جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمستودعات الجمركية

إعداد الطالبين:

حمودي محمد الدرة

طويل إبراهيم

إشراف:

أ.بن الشيخ هشام

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بن أحمد صليحة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن الشيخ هشام	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا و مقررا
بو خالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمستودعات الجمركية

إعداد الطالبين:

حمودي محمد الدرة

طويل إبراهيم

إشراف:

أ.بن الشيخ هشام

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بن أحمد صليحة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن الشيخ هشام	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا و مقررا
بو خالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. حمودي محمد الدرة	قانون أعمال	209422216	26../07../2023.....
2. طويل إبراهيم	قانون أعمال	209231918	23../05../2023.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها: النظام القانوني للمستودعات الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....07/05/2026.....

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتور المشرف بن الشيخ هشام على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه من توجيهات قيمة ونصائح سديدة والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل.

كما أننا نثمن جهوده المبذولة وصبره وتفانيه في المتابعة وحرصه الدائم على تصويب العمل وتقديم الإرشادات العلمية اللازمة مما ساعدني على تجاوز مختلف الصعوبات.

وفي الأخير أتقدم له بجزيل الشكر والعرفان متمنيا له دوام الصحة والتوفيق في مسيرته العلمية والمهنية.

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

أهذي هذا العمل المتواضع بفضل الله ونعمته إلى من كانا لي سندا في كل لحظة ضعف، ونورا في كل طريق معتم، إلى من علمني أن طلب العلم عبادة وأن الصبر على دروبه رفعة.

إلى من كان لهما الفضل الأول في مسيرتي، إلى من أنارا لي درب العلم وشجعاني على مواصلة الطريق، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدي العزيزين، أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا سندا لي في مختلف مراحل دراستي والذين لم يبخلوا علي بالدعم والتشجيع.

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني لحظات التعب والأمل وكانوا دائما إلى جانبي.

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في هذه الرحلة الدراسية وتقاسموا معي عناء البحث والعمل.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وساعدني راجيا من الله أن يكون لبنة صالحة في بناء صرح العدالة والمعرفة.

إبراهيم طويل

اهداء

إلى من علّمتني أن الصبر مفتاح كل نجاح، وأن العزيمة تُذلّل كل عقبة...

إلى من سهرت الليالي من أجلي، وما زال دعاؤها يُضيء دربي في كل خطوة...

إلى أمي الغالية

إلى سندي ودرعي في الحياة، وإلى كل من حمل اسم عائلتي بكل فخر واعتزاز...

إلى عائلتي الكريمة

إلى من قاسمني أيام الدراسة بما فيها من تعب وفرح، ومن شاركني ليالي البحث والمراجعة حتى اكتملت هذه المذكرة...

إلى رفيق دربي في هذا العمل

إلى من أمدّوني بأيادٍ بيضاء، ووجّهوني بعلمهم وخبرتهم، وأناروا لي طريق المعرفة بلا كلل...

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى من يعملون في صمت خلف الكواليس، ويُيسّرون مسيرة كل طالب بتفانٍ واحتراف...

إلى الطاقم الإداري الكريم

إلى كل من وقف إلى جانبي بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة أو دعاء من القلب...

إلى أصدقائي جميعاً

إليكم جميعاً أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله أن يكون خطوة أولى في مسيرة علمية أفخر بها أمامكم.

محمد الدرة حمودي

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ج	قانون الجمارك
ق.م	القانون المدني
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية ولإدارية
م	المادة
مكرر	المادة المكررة
ف	فقرة
ص	الصفحة
د.ج	دينار جزائري
إ.ج	الإدارة الجمركية
و. ج	وكيل جمركي

مقدمة

تعد التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها سياسات الدول الاقتصادية في العصر الحديث، فهي الجسر الذي يربط بين الأسواق الوطنية والأسواق العالمية وفي هذا السياق، تبرز الأنظمة الجمركية الاقتصادية كأدوات استراتيجية لا غنى عنها لضبط التدفقات التجارية، وعلى رأسها نظام المستودعات الجمركية الذي يحتل مكانة متميزة في التشريع الجمركي الجزائري، لا سيما بعد التعديلات المتلاحقة التي أدخلها المشرع لمواكبة التحديات الاقتصادية الراهنة.

ولقد تطرقنا إلى المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري، التي لم تجعل من المستودع مجرد فضاء لتخزين، بل نظاما قانونيا واقتصاديا متكاملا يمنح المتعاملين امتيازات جوهرية، أبرزها تعليق الحقوق والرسوم الجمركية إلا أن هذا الامتياز لا يمنح بصفة مطلقة، بل هو محفوف بجملة من الضوابط والإجراءات الرقابية الصارمة التي نضمن حماية الخزينة العمومية وتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المستثمر وواجبات الإدارة الجمركية.

ويعتبر نظام المستودعات الجمركية في جوهره مؤسسة قانونية تنظمها نصوص آمرة في قانون الجمارك، تهدف إلى إيجاد إطار إجرائي دقيق يحكم العلاقة القانونية بين الإدارة الجمركية من جهة وبين المستغل الذي يمارس نشاط الإيداع والتخزين من جهة أخرى.

إن هذا النظام ليس مجرد آلية تقنية لتخزين البضائع، بل هو وضع قانوني خاص ينشأ بقرار إداري ويترتب عليه التزامات قانونية دقيقة ومسؤوليات جسيمة تقع على عاتق المستغل، وتخضع في كليتها لرقابة الإدارة الجمركية وضوابط المشروعية التي يفرضها القانون.

أهمية الدراسة:

تنبع هذه الدراسة من طبيعة نظام المستودعات الجمركية كمركز قانوني خاص يجمع بين السلطة العامة والالتزامات التعاقدية، وتتجلى في النقاط التالية.

1-الأهمية النظرية. تتمثل في تأصيل الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال المستودعات الجمركية وفحص مدى التوفيق بين سلطة الإدارة التقديرية في الرقابة، وبين الضمانات القانونية المقررة للمتعاملين.

كما تبرز في تحديد المعالم القانونية لمسؤولية المستغل، خاصة في ظل التداخل بين أحكام قانون الجمارك والقواعد العامة للمسؤولية المدنية والجزائية.

2-الأهمية العلمية. تكمن في تسليط الضوء على الضوابط الإجرائية التي تحكم استغلال المستودعات مما يساعد على فهم حدود سلطات الإدارة الجمركية في المعاينة والحجز.

كما تسعى الدراسة إلى تبيان آليات حماية المتعامل الاقتصادي ضد أي تعسف محتمل من خلال تفعيل مبادئ المشروعية والتناسب التي تحكم عمل الإدارة الجمركية عند تنفيذ نصوص القانون.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة في المقام الأول إلى تقديم تأصيل قانوني دقيق لنظام المستودعات الجمركية في التشريع الجزائري ومن خلال تحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن الأنظمة الجمركية الأخرى وفقا للنصوص التشريعية ولا يقتصر البحث على التوصيف بل يتجاوزه إلى فحص حدود السلطة التقديرية للإدارة الجمركية وكيفية ممارستها لعمليات الرقابة مع التركيز على الضمانات القانونية التي تكفل للمتعامل حماية مركزه القانوني من أي تعسف إداري، وهو ما سيسمح للباحثين والممارسين بامتلاك رؤية واضحة حول ضوابط المشروعية والتناسب التي تحكم عمل الإدارة.

كما تهدف المذكرة إلى ضبط نظام المسؤولية القانونية لصاحب المستودع عبر تحليل دقيق لأحكام المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة تجاه الإدارة والغير، مع تبيان حالات الإعفاء منها وفقا للمنظومة القانونية الجمركية، وتكمن الفائدة المنتظرة من هذه الدراسة في توفير مرجع قانوني يربط بين نصوص قانون الجمارك و الممارسة الإجرائية مما يساعد في فهم الإجراءات القانونية المتبعة في إنشاء واستغلال وإنهاء نظام المستودع ويوفر بذلك

أساسا قانونيا يساهم في تعزيز الأمن القانوني للمستغلين وضمان التزام الإدارة بالضوابط الإجرائية المحددة قانونا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الاعتبارات التي دفعتنا لاختيار موضوع "النظام القانوني للمستودعات الجمركية" ويمكن إجمالها في شقين أساسيين.

أولا. الأسباب الذاتية (الشخصية).

ينبع اهتمامنا بهذا الموضوع من الرغبة الأكاديمية في مجال القانون الجمركي الجزائري كونه فرعا دقيقا من فروع القانون العام يتميز بخصوصية إجرائية وفنية عالية، كما دفعنا إلى هذا الاختيار ميلنا البحثي نحو فهم الإشكاليات القانونية المرتبطة بالقرارات الإدارية في القطاع الجمركي وحرصنا على اكتساب فهم معمق للضمانات القانونية التي يتمتع بها المتعامل الاقتصادي عند تعامله مع الإدارة الجمركية وهو ما ينسجم مع طموحنا المهني في التخصص القانوني.

ثانيا. الأسباب الموضوعية.

تتمثل الدوافع الموضوعية في الأهمية القانونية التي يكتسبها نظام المستودعات الجمركية في ظل التعديلات التشريعية المستمرة خاصة القانون رقم 04-17 الذي فرض واقعا قانونيا جديدا يتطلب دراسة وتحليلا، كما تفرض هذه الأهمية ضرورة معالجة التضارب الفقهي حول الطبيعة القانونية للترخيص باستغلال المستودعات وما يتبعه من إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بحدود السلطة التقديرية للإدارة الجمركية من جهة، ونظام المسؤولية القانونية (المدنية و الجزائية) للمستغل من جهة أخرى وبذلك تأتي هذه الدراسة لسد ثغرة قانونية في فهم كيفية تحقيق التوازن بين الرقابة الإدارية وحماية الحقوق وفقا لمبادئ القانون الإداري العام.

الإشكالية:

بناء على ما سبق تبرز معالم إشكالية الدراسة في مايلي.

"إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال تنظيمه القانوني للمستودعات الجمركية التوفيق بين تكريس السلطة التقديرية الواسعة للإدارة الجمركية في الرقابة، وبين توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية حقوق المستغلين ومركزهم القانونية؟

حدود الدراسة:

لضبط نطاق هذا البحث تم حصر الدراسة في الحدود التالية.

1-الحدود الشكلية والموضوعية. تنحصر الدراسة في الجانب القانوني المتعلق بنظام المستودعات الجمركية (العام، الخاص، والصناعي) مع التركيز على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم إنشاؤها، استغلالها، والرقابة عليها، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية المترتبة عنها دون الخوض في الجوانب التقنية أو الاقتصادية البحتة خارج الإطار القانوني.

2-الحدود المكانية. تقتصر هذهالدراسات على نطاق تطبيق قانون الجمارك الجزائري وذلك من خلال تحليل النصوص والممارسات القانونية المطبقة داخل الإقليم الجمركي للدولة الجزائرية.

3-الحدود الزمنية. تشمل الدراسات النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر مع التركيز على التعديلات التشريعية التي أقرها القانون رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، وكافة المراسيم التنفيذية ذات الصلة والمعمول بها حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة.

منهج الدراسات:

اقتضت طبيعة موضوع النظام القانوني للمستودعات الجمركية، بما له من أهمية وتعقيد وتعدد في الجوانب، اعتماد منهجين تكميليين في الدراسة

المنهج الوصفي:

قمنا من خلاله بعرض الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام المستودعات الجمركية، حيث عملنا على وصف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك والمراسيم التنفيذية ذات الصلة وتحديد مفاهيمها ومكوناتها القانونية مع استعراض مختلف الآراء الفقهية التي تناولت طبيعة العلاقة بين الإدارة الجمركية وصاحب المستودع.

المنهج التحليلي:

لم نتوقف عند الوصف، بل انتقلنا إلى تحليل هذه النصوص القانونية لتفكيك غموض بعض المصطلحات القانونية وتفسير النوايا التشريعية من خلال ربط المواد القانونية ببعضها البعض خاصة فيما يتعلق بحدود السلطة التقديرية للإدارة وضوابط المشروعية، كما قمنا بتحليل نظام المسؤولية القانونية (المدنية والجزائية) المترتبة على المستغل لاستخلاص الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الجمركية.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واطلاعنا على البحوث والدراسات الأكاديمية في الجزائر، تبين لي ندرة الاعمال التي تناولت " النظام القانوني للمستودعات الجمركية" بشكل مباشر ومتكامل، إذ لم نجد دراسة تحمل نفس عنوان دراستنا، بل وجدنا أعمالا تناولت جوانب جزئية من الموضوع منها.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "النظرية العامة للالتزامات الجمركية" للأستاذ بن عودة صالح، سنة 2018

– أطروحة دكتوراه بعنوان "النظام الجمركي الجزائري بين النظرية والتطبيق" للأستاذة طهراوي سامية، سنة 2019.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "المرافعات الجمركية في ضوء التشريع الجزائري" لأستاذ يملوس أمين، سنة2020.

– رسالة ماجستير بعنوان " المركز القانوني للمستغل الجمركي" لطالبة فضيلة بوشعالة، سنة 2020.

رسالة ماجستير "الرقابة الجمركية على المستودعات" لطالبة ليلى بوراس، سنة 2021.

– رسالة ماجستير "النظام القانوني للتنازل في الجمارك" لطالب زهير بن عمار، سنة 2021.

- مقال علمي بعنوان السياسة الجمركية الجزائرية وأثارها على التنمية الاقتصادية، عبد الحميد رابح 2020
- مقال علمي النظام القانوني للمستودعات الجمركية في التشريع الجزائري، حبار مريم 2022
- مقال علمي "الجزاءات الإدارية في القانون الجمركي الجزائري" محمد لمين زروق سنة 2021.
- مقال علمي "الآثار الاقتصادية للنظام الجمركي الجزائري" لسميرة زروقي، سنة2021.
- مقال علمي "الضوابط القانونية لنظام المستودعات الجمركية" نور الدين شريفي، سنة 2021.
- مقال علمي "نظام المستودعات الجمركية في التشريع الجزائري" رابح عميروش، سنة 2022.

محاور الدراسة. للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للمستودعات الجمركية، من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لماهية المستودع الجمركي وتكييفه القانوني، في حين تناول المبحث الثاني التصنيف القانوني للمستودعات الجمركية وأحكامها الخاصة.

أما الفصل الثاني، فقد خصص للتنظيم القانوني لاستغلال المستودعات الجمركية والرقابة عليها، من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول شروط إنشاء واستغلال المستودعات الجمركية، بينما خصص المبحث الثاني لالتزامات صاحب المستودع والرقابة المفروضة عليه.

الفصل الأول

النظام القانوني للمستودعات الجمركية

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للمستودعات الجمركية في التشريع الجزائري،من خلال دراسة مفهوم المستودع، طبيعة العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية، وتصنيفات المستودعات مع إبراز الأحكام الخاصة بكل نوع.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل البعد القانوني والاقتصادي للنظام المستودعات الجمركية

المـــــبحث الاول

ماهية المستودع الجمركي وتكييفه القانوني

يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفهوم القانوني للمستودع الجمركي، مع دراسة خصائصه القانونية، وتمييزه عن الأنظمة الجمركية الأخرى، وتحليل طبيعة العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية وفق التشريع الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم المستودع الجمركي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

يتناول هذا المطلب تعريف المستودع الجمركي في الفقه والتشريع الجزائري، مع إبراز خصائصه القانونية، ثم تمييزه عن الأنظمة الجمركية الأخرى كالعبور والإدخال المؤقت والمناطق الحرى.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للمستودع الجمركي

يعرف الفقه الجمركي المستودع الجمركي بأنه "مكان خاضع للرقابة الجمركية، يتم فيه إيداع البضائع الأجنبية أو الوطنية التي لم تستوف بعد حقوقها ورسومها الجمركية، مع تعليق أداء هذه الحقوق والرسوم إلى حين إخراج البضائع إلى الاستهلاك المحلي أو إعادة تصديرها" ويضيف جانب من الفقه أن المستودع الجمركي "يشكل نظاما جمركيا خاصا يسمح بتخزين البضائع تحت رقابة الإدارة الجمركية مع تعليق الرسوم، وهو ما يجعله أداة فعالة في تنظيم التجارة الخارجية".[1]

وينص الفقيه الجمركي بوجمعة شريفي على أن " المستودع الجمركي هو المكان الذي يوضع فيه البضائع تحت نظام تعليق الرسوم الجمركية إلى حين تعيين وجهتها النهائية".

[1] بوجمعة شريفي, النظام الجمركي الجزائري, دراسة تحليلية مقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية,2018ص 238

ويعرف ايضا على أن " المستودع الجمركي ليس مجرد مكان للتخزين، بل هو نظام إقتصادي متكامل يساهم في تموين السوق المحلية وتنظيم التدفقات التجارية".

أما على المستوى التشريعي، فقد عرف المشرع الجزائري المستودع الجمركي في المادة 129 من قانون الجمارك بأنه" المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين [1]

البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم والتدابير الحظر ذات طابع الاقتصادي" كما أضافت المادة 129من نفس القانون أن " المستودع الجمركي تتميز بثلاث أصناف وهي إم عامة أو خاصة أو صناعية".[2]

ويستخلص من التعريفات السابقة أن المستودع الجمركي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي عنصر مادي يتمثل في المكان أو المنشأة المرخص بها، وعنصر قانوني يتمثل في نظام تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، وعنصر إداري يتمثل في الإشراف والرقابة من طرف الإدارة الجمركية.

وعليه نجد أن " هذه العناصر الثلاثة تشكل الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام مستودعات دون توفرها مجتمعة".

الفرع الثاني: خصائص نظام المستودع الجمركي

يتسم نظام المستودع الجمركي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة الجمركية الأخرى، أول هذه الخصائص هو تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، حيث لا تستوفى الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع المودعة إلا عند أخراجها من المستودع للتخليص للاستهلاك المحلي، وهذه الخاصية تعتبر الجوهر الأساسي لنظام المستودع

[1] لحسن بلقاسمي, الوجيز في القانون الجمركي الجزائري, دار هومة, الجزائر, الطبعة الثالثة.2020ص 172

[2] المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري ,تم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017

الجمركي ،حيث تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتأجيل أداء الرسوم إلى حاجتهم الفعلية للبضائع.[1]

وقد حدد ة الخصائص الرئيسية لنظام المستودع الجمركي في ثلاث خصائص، " تعليق الرسوم، الرقابة الجمركية المستمرة، والمدة المحددة للإيداع".[2]

وقد نصت المادة 129من قانون الجمارك الجزائري على أن " توضع البضائع المودعة في المستودع تحت نظام تعليق الحقوق والرسوم الجمركية" وهذا يعني أن البضائع تبقى تحت نظام تعليق الرسوم طيلة فترة تواجدها في المستودع.[3]

وعليه يأتي التأكيد على أن "تعليق الرسوم يمثل ميزة تنافسية هامة للمؤسسات الاقتصادية، حيث يمكنها من تخزين المواد الأولية دون تحمل أعباء مالية فورية، وهو مايساهم في خفض تكاليف الإنتاج".[4]

وثاني هذه الخصائص هي الرقابة الجمركية المستمرة حيث تخضع المستودعات الجمركية لرقابة دائمة من طرف المصالح الجمركية التي تشرف على عمليات الإيداع والإخراج وتتحقق من مطابقة البضائع مع التصاريح المقدمة وهذه الرقابة تمارس بصفة دورية ومفاجئة لضمان احترام الالتزامات الجمركية.

وتنص المادة 154من قانون 79-07 المعدل والمتمم والخاص بالجمارك الجزائري على أنه "يحق لموظفي الجمارك حق المراقبة والمعاينة للمستودعات الجمركية في أي وقت" وهذا النص يمنح الإدارة الجمركية سلطة رقابية واسعة تمكنها من متابعة نشاط المستودع باستمرار.[5]

---

[1] محمد الصالح بوعمران , المبادئ العامة للقانون الجمركي الجزائري , دار الخلدونية , الطبعة الأولى 2019 ص 305.

[2] الأستاذ نور الدين شريفي, الضوابط القانونية لنظام المستودعات الجمركية, مجلة العلوم القانونية, كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد22,2021ص108

[3] رابح عميروش, نظام المستودعات الجمركية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية, كلية الحقوق جامعة تلمسان, المجلد14 العدد2, 2022ص 108

[4] خالد بن سعد, النظام الجمركي الجزائري في ضوء المتغيرات الدولية, دار الوفاء الجزائر , الطبعة الثانية2021ص238.

[5] أمين سوالمية المرافعات الجمركية في ضوء التشريع الجزائري, دار الهدى الجزائر الطبعة الأولى 2020ص187

ونجد أن الرقابة المستمرة هي الضمانة الأساسية لحسن سير نظام المستودعات الجمركية لأنها تمكن الإدارة من إكتشاف أي اختلالات أومخالفات في وقت مبكر.[1]

وثالث هذه الخصائص هي المدة المحددة للإيداع، حيث لايمكن للبضائع البقاء في المستودع الجمركي إلى أجل غير مسمى، بلحددها المشرع بسنة واحدة قابلة للتجديد لسنة واحدة أخرى وهذه الخاصية تهدف إلى ضمان ديناميكية النظام الجمركي وتفادي تحول المستودعات إلى أماكن لتجميد البضائع.[2]

ونجد المادة 131 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه" لايمكن أن تتجاوز مدة بقاء البضائع في المستودع سنة واحدة" وتسمح المادة 132 من نفس القانون بتمديد هذه المدة دون أن يتعدى ذلك سنة واحدة.[3]

وعليه نجد تحديد مدة الإيداع يستند إلى اعتبارات اقتصادية وإدارية، حيث لا يمكن ترك البضائع لفترات طويلة دون التصريح بها، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل حركة التجارة وإرباك حسابات الإدارة الجمركية.[4]

الفرع الثالث: تمييز المستودع الجمركي عن العبور والإدخال المؤقت والمناطق الحرة

يتميز نظام المستودع الجمركي عن نظام العبور في أن النظام العبور يسمح بنقل البضائع من نقطة دخول إلى نقطة خروج عبر الإقليم الجمركي دون إيداعها في مستودعات بينما يتضمن نظام المستودع إيداع البضائع في مكان مرخص ومحروس من طرف الإدارة الجمركية كما أن نظام العبور يخضع لآجال محددة أقصر بكثير من مدة الإيداع في المستودع.[5]

[1] المادة154 من قانون 79-07 المعدل والمتمم الخاص بقانون الجمارك الجزائري.

[2] علي زغدود, الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري , دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى2021ص198

[3] الأستاذ حمبدوش بلقاسم القانون الجمركي الجزائري, قراءة في النصوص والتطبيقات دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى2020ص295

[4] المادة 131و132من قانون الجمارك الجزائري

[5] عبد القادر بوزيد ,النظام الجمركي الجزائري ,دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر الطبعة الثالثة2020ص308

ويعرف نظام العبور في المادة 125من قانون الجمارك الجزائري بأنه" النظام لجمركي الذي يسمح بنقل البضائع من مكتب جمركي إلى آخر تحت رقابة الجمارك" وهذا النظام لا يتضمن إيداع البضائع بل مجرد نقلها.[1]

والفرق الجوهري بين نظام العبور ونظام المستودع هو أن الأول يتعلق بنقل البضائع بينما الثاني يتعلق بتخزينها.

ونجد أن المادة 126من قانون الجمارك الجزائري قد نصت على أن" آجال العبور تحدد بقرار من المدير العام للجمارك ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما" وهذا خلافا لنظام المستودع الذي يسمح بمدة سنة قابلة للتجديد.

أما بالنسبة لنظام الإدخال المؤقت، فإنه يسمح بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي مع إعفاء كلي أو جزئي من الحقوق والرسوم الجمركية على أن يعاد تصديرها في حالتها الأصلية بعد إنجاز الغرض الذي استوردت من أجله ويختلف هذا النظام عن المستودع الجمركي في أن الإدخال المؤقت يسمح باستعمال البضائع وتداولها خلال فترة وجودها في الإقليم الجمركي بينما يقتصر دور المستودع على التخزين فقط.[2]

يعرف نظام الإدخال المؤقت في المادة 183من قانون الجمارك الجزائري بأنه" النظام الجمركي الذي يسمح بوضع البضائع الأجنبية للاستعمال في الإقليم الجمركي مع إعفاء كلي أو جزئي من الحقوق والرسوم الجمركية شريطة أن يعاد تصديرها في حالتها الأصلية دون أن تتعرض لأي تغيير".[3]

ونجد الفرق الأساسي بين النظامين هو أن الإدخال المؤقت يسمح باستعمال البضائع خلال فترة الإيداع بينما المستودع الجمركي يقتصر على التخزين فقط.[4]

[1] المادة125 من قانون الجمارك الجزائري

[2] عبد الحميد قارة النظام القانوني للمستودعات الجمركية مجلة البحوث القانونية كلية الحقوق جامعة عنابة العدد8,2021ص84

[3] المادة126 من قانون الجمارك الجزائري

[4] المادة 183 من قانون الجمارك الجزائري

أما بالنسبة لنظام المناطق الحرة، فهو نظام جمركي خاص يتميز بإعفاء البضائع الموجودة فيها من جميع الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب أهمها أن المناطق الحرة تخضع لنظام جمركي استثنائي يسمح بممارسة أنشطة صناعية وتجارية وخدماتية متعددة داخل المنطقة بينما المستودع الجمركي مخصص أساسا للتخزين مع إمكانية ممارسة عمليات تهيئة محدودة في المستودع الصناعي.[1]

تعريف المناطق الحرة في القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري والمعدل بصفة خاصة بالقانون 17-04 المتعلق بالمناطق الحرة بأنها "أجزاء محددة من الإقليم الوطني تعتبر خارجة عن نطاق الإقليم الجمركي من حيث تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب الداخلية" .

ونجد أن المناطق الحرة تمثل إطارا قانونيا متكاملا يسمح بممارسة أنشطة اقتصادية متنوعة بينما المستودع الجمركي هو مجرد نظام لتخزين البضائع.

وعليه فإن المستودع الصناعي هو الاستثناء الوحيد الذي يسمح بممارسة عمليات تهيئة داخل المستودع لكن هذه العمليات تبقى محدودة ومقيدة بشروط صارمة.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي

يهدف هذا المطلب إلى تحديد الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل أحكام قانون الجمارك، وبيان م إذا كان يشكل مجرد نظام إداري أو وضعية قانونية خاصة مع إبراز تكييفه كنظام جمركي اقتصادي ذي آثار قانونية،ثم دراسة الإطار القانوني الذي يحكمه.[2]

[1] رابح عميروش ,المرجع السابق , ص111

[2] القانون الرقم 79-07المتضمن قانون الجمارك الجزائري ومعدل بصفة خاصة بالقانون 17-04 الخاص بالمناطق الحرة

الفرع الأول : حسب قانون الجمارك الجزائري

تكتسي الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي في التشريع الجزائري صفة الاقتصادية تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى فالمشرع الجزائري اعتبر المستودع الجمركي "نظاما جمركيا اقتصادي" يخضع لقواعد قانونية محددة تختلف عن القواعد العامة في القانون المدني أو القانون التجاري ويتجلى ذلك في أن تنظيم المستودعات الجمركية يتم بموجب نصوص قانونية الاقتصادية الواردة في قانون الجمارك والمراسيم التنفيذية المنظمة له.[1]

ونجد أن الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي هي طبيعة مختلطة تجمع بين عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص.[2]

وعليه نجد أنه قبل تعديل قانون الجمارك كانت توصف الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي بالخاصة وبعد التعديل تغير المصطلح الخاص إلى مصطلح اقتصادي بحيث نصت المادة 75 مكرر 1[3] من قانون الجمارك الجزائري على "أنها تسمح بتخزين البضائع أو تحويلها أو استعمالها أو تنقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية" والمستودع الجمركي هو أحد هذه الأنظمة الاقتصادية.[4]

وقد نجد أن تحديد الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي يستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمه وهي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[5]

ويمكن القول إن الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي حسب قانون الجمارك الجزائري تقوم على ثلاث ركائز أساسية، أولها أن المستودع الجمركي هو مكان خاضع للرقابة الجمركية المستمرة، وثانيها أن وضع البضائع تحت نظام المستودع يترتب عليه تعليق

[1] الجمركي بوجمعة شريفي, المرجع السابق ص260

[2] عبد الحميد براح, السياسة الجمركية الجزائرية وأثرها على التنمية الإقتصادية مجلة الاقتصاد والتنمية, جامعة بسكرة العدد17 , 2020ص56

[3] المادة 75مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري

[4] عبد القادر خميسي النظرية العامة للقانون الجمارك , دار الأمل , الجزائر الطبعة الثانية 2017ص260

[5] الأستاذ محمد الصالح بوعمران, المرجع السابق ص307

الحقوق والرسوم الجمركية، وثالثها أن استغلال المستودع يخضع لترخيص مسبق من الإدارة الجمركية.[1]

وقد نصت المادة 162 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " لا يمكن إنشاء مستودعات جمركية إلا بترخيص من المدير العام للجمارك" وهذا الترخيص هو الذي يمنح المستودع صفته القانونية كمنشأة جمركية.[2]

الفرع الثاني: المستودع الجمركي كنظام اقتصادي جمركي

إلى جانب الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي، يعتبر هذا النظام أداة اقتصادية مهمة في يد الدولة لتنظيم التجارة الخارجية وتحقيق أهداف اقتصادية متعددة، فالمستودع الجمركي يساهم في تموين السوق المحلية بالمنتجات الاستهلاكية والمواد الأولية دون تحمل أعباء مالية فورية، كما يسمح للمؤسسات الصناعية بتخزين المواد الأولية المستوردة في إنتظار استعمالها في عمليات الإنتاج.

ونجد أن المستودعات الجمركية تشكل آلية من آليات السياسة التجارية، حيث تساهم في ضبط السوق وتنظيم التدفقات التجارية.[3]

وعليه فإن تمويل السوق المحلية عبر المستودعات الجمركية يسمح بتوفير المنتجات بأسعار تنافسية، لأن المستورد لا يضطر إلى دفع الرسوم الجمركية فور استيراد البضائع.[4]

إذ أن المؤسسات الصناعية تستفيد من نظام المستودع الجمركي في تخزين المواد الأولية المستوردة، مما يضمن لها تدفقا مستمرا للمدخلات دون تعطيل عمليات الإنتاج.[5]

كما يعتبر المستودع الجمركي أداة لتشجيع الصادرات، حيث يسمح بتخزين البضائع الموجهة للتصدير دون تحمل أعباء جمركية، كما يسمح بإعادة تصدير البضائع المستوردة

[1] علي زغدود ,المرجع السابق ص196

[2] المادة 162 من قانون الجمارك الجزائري

[3] النذير حمدي, السياسة التجارية الجزائرية وأثرها على التنمية الصناعية, دار الأصالة الجزائر الطبعة الأولى2022ص228

[4] رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الجزائر2021ص185

[5] سميرة زروقي الآثار الاقتصادية للنظام الجمركي الجزائري, مجلة الاقتصاد والتنمية جامعة جيجل العدد15' 2021ص95

التي لم تجد سوقا محلية مناسبة، وفي هذا الإطار يتكامل المستودع الجمركي مع الأنظمة الجمركية الأخرى مثل نظام إعادة التصدير المسبق لتحقيق الأهداف السياسية التجارية للدولة.

ومنه فإن المستودع الجمركي يساهم في تشجيع الصادرات من خلال السماح بتخزين البضائع الموجهة للتصدير دون رسوم، وإعادة تصدير البضائع التي لم تجد قبولا في السوق المحلية .

وقد نصت المادة 131 من قانون الجمارك الجزائري على أن " البضائع المودعة في المستودع يمكن أن توجه للاستهلاك المحلي، أو للتصدير أو لوضعها تحت نظام جمركي آخر" وهذا التعدد في الخيارات يعكس الطبيعة الاقتصادية المرنة لنظام المستودع.

المطلب الثالث:

العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية

يتناول هذا المطلب طبيعة العلاقة القانونية التي تربط صاحب المستودع بالإدارة الجمركية، من خلال تحليل طبيعة الترخيص الممنوح له وحدود السلطة التقديرية للإدارة، وكذا الضمانات القانونية التي يتمتع بها.[1]

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للترخيص (قرار إداري أم عقد إداري)

يثير موضوع الطبيعة القانونية للترخيص الممنوح لاستغلال المستودع الجمركي جدلا فقهيا حول ما إذا كان هذا الترخيص يشكل قرارا إداريا منفردا أم عقدا إداريا يربط بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية، ويرى جانب من الفقه أن الترخيص لمن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ويدعم هذا الرأي أن المشرع استعمل لفظ "الترخيص" الذي يشير في الأصل إلى القرار الإداري المنفرد.[2]

[1] عبد الحميد براح المرجع السابق ص58

[2] نص المادة 131 من قانون الجمارك الجزائري

إن الترخيص الجمركي يجمع بين عناصر القرار الإداري المنفرد من حيث مصدره، وعناصر العقد الإداري من حيث الآثار المترتبة عليه.[1]

و نجد أن الترخيص الجمركي هو قرار إداري منفرد لأنه يصدر عن الإدارة الجمركية بمبادرة منها ووفقا لسلطتها التقديرية ولا يحتاج إلى قبول من المتعامل لانعقاده.[2]

وقد نصت المادة 162 من قانون الجمارك الجزائري على أن "لايمكن إنشاء مستودعات جمركية إلا بترخيص من المدير العام للجمارك"واستعمال لفظ "الترخيص" في القانون الإداري الجزائري يشير عادة إلى القرار الإداري المنفرد.[3]

في المقابل يرى اتجاه فقهي آخر أن الترخيص يشكل عقدا إداريا وذلك لأنه يتضمن التزامات متبادلة بين الإدارة الجمركية وصاحب المستودع حيث تلتزم الإدارة بمنح الترخيص والإشراف على نشاط المستودع بينما يلتزم صاحب المستودع باحترام الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي ويستند هذا الاتجاه إلى أن صاحب المستودع يقدم تعدا عاما سنويا يلتزم بمقتضاه بتنفيذ الالتزامات الجمركية وهو ما يضفي على العلاقة الصفة العقدية.

وعليه فإن الترخيص الجمركي يتضمن التزامات متبادلة بين الإدارة و المستغل ، مما يجعله أقرب إلى العقد الإداري منه إلى القرار الإداري المنفرد.[4]

وقد نصت المادة 130من قانون الجمارك الجزائري على أن "يتعين على صاحب المستودع تقديم تعهد كتابي يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات المترتبة عن استغلال المستودع" وهذا التعهد يمثل قبولا من المستغل بشروط الترخيص.[5]

إن الطبيعة القانونية للترخيص هي طبيعة مختلطة، حيث يبدأ كقرار إداري منفرد في مرحلة منحه، ثم يتحول إلى عقد إداري بعد قبول المستغل للتعهدات والالتزامات المترتبة

[1] صالح بن عودة' النظرية العامة للالتزامات الجمركية دار البصائر, الجزائر الطبعة الأولى 2018ص238

[2] عز الدين بن الشيخ , الرقابة على قرارات الإدارة الجمركية , دار الفارابي, الجزائر الطبعة الأولى 2020ص148

[3] نص المادة 162 من قانون الجمارك الجزائري

[4] عبد المجيد قارة, المرجع السابق ص91

[5] نص المادة 130من قانون الجمارك الجزائري

عليه وهذا الرأي يوفق بين الاتجاهين السابقين ويأخذ بالطبيعة الخاصة للعلاقة بين الإدارة الجمركية وصاحب المستودع.[1]

وقد نجد أن الترخيص الجمركي يجمع بين طبيعة القرار الإداري المنفرد في مرحلة منحه، وطبيعة العقد في مرحلة تنفيذه.

وعليه فإن هذه الطبيعة المختلطة تتناسب مع خصوصية النظام الجمركي الذي يجمع بين عناصر السلطة العامة وعناصر التعاقد.[2]

الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية للإدارة الجمركية

تتمتع الإدارة الجمركية بسلطة تقديرية واسعة في إدارة نظام المستودعات الجمركية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط قانونية تحدد حدودها فأول هذه الحدود هو مبدأ المشروعية، حيث يجب أن تمارس الإدارة الجمركية سلطتها في حدود القوانين و التنظيمات الجمركية، فلا يمكنها مثلا رفض منح ترخيص لشخص يستوفي جميع الشروط القانونية، كما لا يمكنها سحب الترخيص إلا في الحالات المحددة قانونا.[3]

إن السلطة التقديرية للإدارة الجمركية هي سلطة مقيدة وليست مطلقة، لأن ممارستها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وينص المبدأ العام في القانون الإداري على أن الإدارة لا تمارس سلطتها إلا في إطار المشروعية ، وهذا المبدأ يسري على الإدارة الجمركية في جميع تصرفاتها.

وقد نصت المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على أن "يمكن سحب الترخيص بقرار من المدير العام للجمارك في الحالات التي يخالف فيها المتعهد التزاماته" ، وهذا يعني أن السحب لا يمكن أن يكون إلا لسبب مشروع.[4]

[1] رابح عميروش, المرجع السابق ص115

[2] نور الدين شريفي , المرجع السابق ص72

[3] محمد لمين زروق, المرجع السابق ص130

[4] عزدين بن شيخ, المرجع السابق ص152

وثاني هذه الحدود هو مبدأ المساواة، حيث يجب على الإدارة الجمركية أن تعامل جميع المتعاملين على قدم المساواة دون تمييز بينهم، فلا يمكنها أن تمنح ترخيصا لمتعامل وترفضه لآخر إذا كانت ظروفهما متطابقة، كما لا يمكنها أن ترفض التزامات إضافية على بعض المتعاملين دون غيرهم.[1]

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العام هو مبدأ دستوري في الجزائر، وهو يسري على الإدارة الجمركية في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين.

وتنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 349-05 على حالات سحب الترخيص على سبيل الحصر، مما يمنع الإدارة من التمييز بين المتعاملين في تطبيق هذه الحالات.[2]

وثالث هذه الحدود هو مبدأ التناسب، حيث يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة الجمركية متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، فلا يمكنها مثلا، أن تقرر غلق المستودع لمخالفة بسيطة يمكن معالجتها بإنذار أو غرامة مالية، كما يجب أن تتناسب قيمة الضمان المالي مع حجم النشاط ونوعية البضائع المخزنة.[3]

ونجد أن مبدأ التناسب يقتضي أن تكون الإجراءات الإدارية متلائمة مع جسامة المخالفة، وألا تفرض أعباء غير متناسبة على المتعامل .

وقد نصت المادة 129 مكرر المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 من قانون الجمارك الجزائري على أن "تقدير قيمة الضمان يتم حسب طبيعة المستودع وأهميته" وهذا يعني أن الإدارة لا تستطيع فرض ضمانات مالية تعسفية.[4]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة لصاحب المستودع

يضمن المشرع الجمركي لصاحب المستودع جملة من الضمانات القانونية التي تحمي حقوقه وتحد من سلطة الإدارة الجمركية، أول هذه الضمانات هو حق الطعن في

[1] نص المادة 124مكرر من قانون الجمارك الجزائري

[2] حميدوش بالقاسم, المرجع السابق ص298

[3] نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي349-05 ,أمين سوالمية, المرجع السابق ص191

[4] نص المادة 129مكرر ,المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 من قانون الجمارك الجزائري

القرارات الإدارية حيث يمكن لصاحب المستودع الطعن في أي قرار صادر عن الإدارة الجمركية (كرفض الترخيص أو سحبه) أمام الجهات الإدارية المختصة أو أمام القضاء الإداري.[1]

إن الضمانات القانونية الممنوحة لصاحب المستودع تشكل توازنا بين سلطة الإدارة وحقوق المتعامل، وهو ما يعكس روح القانون الجمركي الحديث.[2]

وينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق كل شخص في الطعن في القرارات الإدارية التي تمس حقوقه، ويسري هذا الحق على قرارات الإدارة الجمركية.[3]

وثاني هذه الضمانات هو مبدأ الإجراءات المنظمة، حيث تخضع جميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة الجمركية لقواعد إجرائية محددة لا يمكن مخالفتها، فمثلا لا يمكن غلق المستودع إلا بعد إنذار المودع واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات، ولا يمكن الحجز على البضائع إلا بقرار مسبب.

وعليه فإن الإجراءات المنظمة تشكل حماية لصاحب المستودع ضد أي تعسف من طرف الإدارة الجمركية.

وقد نصت المادة 204 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "إذا لم يقم المودع بتعيين نظام جمركي للبضائع خلال الآجال المحددة، تباع البضائع بالمزاد العلني بعد إنذاره" وهذا الإجراء يضمن عدم تعسف الإدارة في بيع البضائع.[4]

وأيضا نجد المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أن "قرار الحجز يجب أن يكون مسببا" وهذا الشرط يهدف إلى ضمان شفافية الإجراءات وعدم تعسف الإدارة.[5]

[1] فاطمة الزهراء بن عيسى, المسؤولية المدنية للمستغل الجمركي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة ورقلة 2022ص159

[2] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09

[3] خالد بن سعد, المرجع السابق ص245

[4] نص المادة 204 من قانون الجمارك الجزائري

[5] المادة245 من قانون الجمارك الجزائري

وثالث هذه الضمانات هو مبدأ حسن النية'، حيث يفترض في الإدارة الجمركية أن تتعامل مع صاحب المستودع بحسن نية وأمانة، وأن تلتزم بالوعود التي قطعتها له، فإذا أخلت الإدارة بالتزامها أوأساءت استعمال سلطتها، جاز لصاحب المستودع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

إن مبدأ حسن النية في التعامل الإداري أصبح مبدأ عاما في القانون الإداري الجزائري، وهو يسري على العلاقة بين الجمركية والمتعاملين.

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

-إذا وقع بقصد الاضرار بالغير،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

المبحث الثاني

التصنيف القانوني للمستودعات الجمركية وأحكامها الخاصة

يتناول هذا المبحث مختلف أنواع المستودعات الجمركية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال بيان النظام القانوني لكل نوع، وشروط الترخيص والاستغلال، وكذا الخصوصيات التي تميزه من حيث المسؤولية والرقابة وذلك في ضوء أحكام قانون الجمارك.

المطلب الأول

النظام القانوني للمستودع الجمركي العام

يتناول هذا المطلب الأحكام القانونية التي تحكم المستودع الجمركي العام، من حيث شروط الترخيص، ونطاق الاستفادة منه، وكذا المسؤولية القانونية التي يتحملها المستغل تجاه الإدارة الجمركية والغير.[1]

الفرع الأول: شروط الترخيص.

يخضع المستودع الجمركي العام لنظام قانوني خاص يميزه عن غيره من أنواع المستودعات، فأول هذه الخصوصيات هي شروط الترخيص، حيث يشترط في المستودع العام أن يكون مفتوحا أمام جميع المودعين دون تمييز، وأن يقدم خدماته للجميع وفقا لتعريفة موحدة، كما يشترط في المتعهد الذي يدير المستودع العام أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مقيما في الإقليم الجمركي، وأن يتمحور نشاطه حول تقديم الخدمات في مجالات التخزين أو النقل أو تداول البضائع.[2]

ونجد أن المستودع العام هو الأكثر شيوعا في الممارسة الجمركية، لأنه يسمح لأي متعامل بإيداع بضائعه دون الحاجة إلى ترخيص خاص.[3]

---

[1] عزدين بن الشيخ, المرجع السابق ص162

[2] حنان بن يحيى, النظرية العامة للمسؤولية المدنية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,الطبعة الثانية, 2021 ص182

[3] عبد القادر خميسي, المرجع السابق ص265

وقد نصت المادة 139 من قانون الجمارك الجزائري على أن "المستودع العمومي هو ذلك المستودع الذي يمكن لأي شخص وضع بضائعه فيه" وهذا يعني أن الترخيص للمستودع العام لا يقتصر على مستغل معين بل يكون مفتوحا للجميع. [1]

وأيضا نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم05-468 على أن "يجب أن يكون نشاط المتعهد مرتبطا بطبيعة الخدمات التي يقدمها المستودع" وهذا الشرط يضمن أن يكون مدير المستودع العام مؤهلا لممارسة نشاط التخزين.[2]

أما بالنسبة للإجراءات الإدارية، فيجب على الراغب في إنشاء مستودع عام أن يتقدم بطلب إلى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا، وأن يستكمل ملفه بالوثائق المطلوبة كالخريطة التفصيلية للمحلات وعقد الملكية أو الإيجار الموثق، وبعد الموافقة المسبقة، يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد النهائي للمستودع العام.[3]

وقد نصت المادة29 من المرسوم التنفيذي رقم05-349 على الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد، ومنها "الخريطة التفصيلية للمحلات والأراضي ووضعيتها، ونسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار الموثق على ألا تقل مدته عن ثلاث(3) سنوات".

الفرع الثاني: نطاق الاستفادة والجهات المخول لها الإيداع

يتميز المستودع الجمركي العام بأن نطاق الاستفادة منه واسع حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يودع بضائعه فيه، وهذه الخاصية تجعل المستودع العام أداة مهمة لخدمة التجارة الخارجية، حيث يمكن للمستوردين والمصدرين ومختلف المتعاملين الاقتصاديين استخدامه لتخزين بضائعهم دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص خاص.[4]

إن المستودع العام هو الوحيد من بين أنواع المستودعات الذي لا يشترط في المودع أن يكون مستفيدا من نظام تعليق الرسوم أو أن تكون له صفة خاصة.

[1] المادة 139 من قانون الجمارك الجزائري

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 05-468 الجزائري

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-349 الجزائري

[4] حميدوش بالقاسم, المرجع السابق ص300

وعليه فإن المستودع العام يساهم في تيسير التجارة الخارجية من خلال توفير خدمة التخزين لجميع المتعاملين دون تميز.

أم بالنسبة للجهات المخول لها لإيداع، فلا تقتصر على فئة معينة من المتعاملين بل تشمل جميع الأشخاص الذين لديهم حاجة لتخزين بضائعهم تحت نظام تعليق الرسوم الجمركية ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يودعوا بضائعهم في المستودع العام سواء كانوا مقيمين في الإقليم الجمركي أو غير مقيمين شريطة أن يكونوا ممثلين بواسطة وكيل جمركي معتمد.[1]

إن المستودع العام هو مرفق عام جمركي مفتوح للجميع ولا يمكن رفض إيداع بضائع أي متعامل ما دام يستوفي الشروط القانونية.

وتنص المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "لايمكن القيام بالعمليات الجمركية إلا بواسطة وكيل جمركي معتمد".

الفرع الثالث: مسؤولية المستودع العام تجاه الغير والإدارة

تتعدد أوجه مسؤولية المستودع العام، حيث يتحمل مسؤولية مدنية تجاه المودعين عن سلامة البضائع المودعة لديه، كما يتحمل مسؤولية تجاه الإدارة الجمركية عن الحقوق والرسوم المعلقة في حالة عدم التصريح بالبضائع أو تحويلها خلال الآجال القانونية.[2]

وقد نصت المادة 124 من قانون الجمارك الجزائري على أن "يكون صاحب المستودع مسؤولا مدنيا عن البضائع المودعة لديه، وعن جميع الأضرار التي تلحق بها" وهذه المسؤولية تسري على المستودع العام كما تسري على غيره.[3]

[1] فريدة بن سالم, المرجع السابق ص96

[2] رابح عميروش, المرجع السابق ص116

[3] المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري

وايضا نصت المادة 137 مكرر من قانون الجمارك الجزائري على أن "يكون صاحب المستودع ضامنا للحقوق والرسوم الجمركية عن البضائع التي لم تخرج من المستودع في الآجال المحددة" وهذا الالتزام يقع على عاتق مدير المستودع العام.[1]

وتتميز مسؤولية المستودع العام بأنها مسؤولية تضامنية تجاه الإدارة الجمركية، حيث يمكن للإدارة أن ترجع على مدير المستودع العام بكامل الحقوق والرسوم المستحقة إذا لم يقم المودع بتسويتها كما يتحمل المستودع العام مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تنجم عن نشاطه، كحالات التلوث أو الحرائق الناجمة عن تخزين مواد خطرة.[2]

وعليه فأن التضامن في المسؤولية يعني أن الإدارة الجمركية يمكنها مطالبة مدير المستودع العام بكامل الحقوق والرسوم دون حاجة إلى الرجوع أولا على المودع.[3]

ومنه نجد نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري تنص على أن "كل ضرر يلحق بالغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض" وهذه المسؤولية تسري على المستودع العام إذا تسبب نشاطه في ضرر للغير.[4]

المطلب الثاني

النظام القانوني للمستودع الجمركي الخاص

يتناول هذا المطل خصوصيات المستودع الجمركي الخاص، من حيث شروط الترخيص، ونطاق استعماله وكذا الفروق التي تميزه عن المستودع العام في ضوء أحكام قانون الجمارك.

[1] المادة 124 من قانون الجمارك الجزائري

[2] المادة 137 مكرر من قانون الجمارك الجزائري

[3] صالح بن عودة, المرجع السابق ص245

[4] المادة 124 من القانون المدني الجزائري

الفرع الأول: خصوصية الترخيص وحدود الاستغلال

يتميز المستودع الجمركي الخاص بخصوصية في الترخيص وحدود الاستغلال تميزه عن المستودع العام فأول هذه الخصوصيات أن الترخيص للمستودع الخاص يمنح لشخص معين لاستخدامه الحصري، ولا يمكن لأي شخص آخر إيداع بضائعه فيه وهذا يختلف عن المستودع العام المفتوح للجميع.[1]

إن المستودع الخاص هو أداة قانونية تخدم المصالح الخاصة للمستغل، وليس المقصود منه تقديم خدمات للغير.

وقد نصت المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "يمكن منح ترخيص مستودع الخاص للمستغلين الاقتصاديين لتخزين بضائعهم الخاصة". وهذا النص يوضح أن المستودع الخاص مخصص حصريا لصاحبه.[2]

أما بالنسبة لحدود الاستغلال، فيقتصر نشاط المستودع الخاص على تخزين البضائع المرتبطة بنشاط صاحبه ولا يمكن استخدامه لتخزين بضائع الغير إلا في حالات استثنائية وتحت رقابة مشددة من الإدارة الجمركية.

وتنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349على أن "المستودع الخاص هو ذلك المستودع الذي يستعمل حصريا من طرف صاحبه لوضع بضائعه الخاصة" وهذا يعني أن الاستغلال يقتصر على بضائع المستغل نفسه.[3]

وعليه فإن الاستثناءات التي تسمح بتخزين بضائع الغير في المستودع الخاص تكون مقيدة بشروط صارمة، منها الحصول على ترخيص خاص من الإدارة الجمركية.[4]

[1] عبد القادر بوزيد، المرجع السابق ص312

[2] المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[4] نور الدين شريفي، المرجع السابق ص77

الفرع الثاني: نطاق استعمال البضائع المودعة

يختلف نطاق استعمال البضائع المودعة في المستودع الخاص عن نطاق استعمالها في المستودع العام، ففي المستودع الخاص، تكون البضائع المودعة مرتبطة بنشاط صاحب المستودع، ولا يمكن استخدامها إلا في إطار هذا النشاط كما أن التنازل عن البضائع في المستودع الخاص لا يسمح به إلا إذا كان المتنازل له من المستفيدين من نظام تعليق الحقوق والرسوم.[1]

إن الربط بين البضائع المودعة ونشاط صاحب المستودع هو ما يميز المستودع الخاص عن المستودع العام .[2]

ونجد المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أن "المستودع الخاص يستعمل من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه" وهذا يعني أن البضائع المودعة يجب أن تكون مرتبطة بالنشاط المهني لصاحب المستودع.

وأيضا نجد المادة 159 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه "لايجوز التنازل عن البضائع الموجودة في المستودعات الخاصة إلا في الحالات التي يكون فيها المتنازل له من المستفيدين من نظام تعليق الحقوق والرسوم" وهذا القيد يهدف إلى منع التحايل على النظام الجمركي.[3]

ويتميز المستودع الخاص أيضا بإمكانية ممارسة عمليات تهيئة محدودة على البضائع المودعة شريطة أن تكون هذه العمليات ضرورية للحفاظ على البضائع أو تحسين حالتها، وألا تغير من طبيعتها الأساسية.

وقد نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 05-450 على أن "العمليات المسموح بها في المستودع الخاص هي عمليات التهيئة العادية كالتنظيف والتهوية والتعبئة".

[1] شهرزاد بوكراع، المرجع السابق ص215

[2] المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري

[3] المادة 159 من قانون الجمارك الجزائري

الفرع الثالث :الفروق الجوهرية بين المستودع العام والخاص

تتعدد الفروق الجوهرية بين المستودع العام والمستودع الخاص، ويمكن إجمالها في النقاط التالية.[1]

أولا من حيث طبيعة الاستغلال: المستودع العام مفتوح للجميع، بينما المستودع خاص مخصص لصاحبه فقط.

ثانيا من حيث شروط الترخيص: المستودع العام بخضع لشروط تتعلق بكونه مرفقا عاما يقدم خدمات للجميع، بينما المستودع الخاص يخضع لشروط تتعلق بطبيعة نشاط صاحبه.

ثالثا من حيث نطاق البضائع: المستودع العام يمكن أن يستقبل أي نوع من البضائع (في حدود الطاقة الاستيعابية والتراخيص الخاصة للمواد الخطرة)، بينما المستودع الخاص يقتصر على البضائع المرتبطة بنشاط صاحبها.[2]

رابعا من حيث التنازل: التنازل عن البضائع في المستودع العام مسموح به بينما هو مقيدفي المستودع الخاص.

خامسا من حيث المسؤولية، مسؤولية المستودع العام أوسع لأنها تشمل بضائع الغير، بينما مسؤولية المستودع الخاص تقتصر على البضائع.

وعليه نجد أن شروط الترخيص للمستودع العام تركز على الجانب الخدماتي، بينما تركز شروط المستودع الخاص على الجانب المهني لصاحبه.

وتنص المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري على أن "المستودع الخاص يستعمل من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه" وهذا القيد يحدد نطاق البضائع في المستودع الخاص، ومنه فإن المسؤولية في المستودع العام أوسع لأنها تشمل أطرافا متعددة (المستغل والمودع والغير)، بينما هي أكثر تحديدا في المستودع الخاص.[3]

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي 05-450

[2] علي زغدو، المرجع السابق ص204

[3] المادة 154 من قانون الجمارك الجزائري

المطلب الثالث

النظام القانوني للمستودع الجمركي الصناعي

يتناول هذا المطلب الأحكام القانونية المتعلقة بالمستودع الجمركي الصناعي، باعتباره نظاما خاصا يسمح بإجراء عمليات صناعية على البضائع تحت الرقابة الجمركية، ويهدف هذا النظام إلى تشجيع النشاط الصناعي مع ضمان احترام القواعد القانونية.[1]

الفرع الأول: مفهوم المستودع الصناعي وأهدافه الاقتصادية

يعرف المستودع الصناعي بأنه محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد التصدير، وهذا التعريف يبين أن المستودع الصناعي ليس مجرد مكان للتخزين، بل هو ورشة صناعية تخضع للرقابة الجمركية تسمح بممارسة عمليات تهيئة وتحويل على البضائع المستوردة.[2]

وتنص المادة 160 من قانون الجمارك الجزائري على أن "المستودع الصناعي هو محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد للتصدير.

والمستودع الصناعي هو أداة من أدوات السياسة الصناعية، حيث يسمح للمؤسسات الصناعية باستيراد المواد الأولية وتحويلها على منتجات نهائية دون تحمل أعباء جمركية.[3]

أم الأهداف الاقتصادية للمستودع الصناعي، فتتمثل في تشجيع الصادرات خارج المحروقات حيث يسمح للمؤسسات الصناعية بإنتاج سلع موجهة للتصدير باستخدام مواد أولية مستوردة معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية كما يساهم المستودع الصناعي في خلق قيمة مضافة محلية، حيث يتم إنجاز جزء من عملية الإنتاج داخل التراب الوطني.[4]

[1] عبد المجيد قارة، المرجع السابق ص96

[2] عبد الحميد براح، المرجع السابق ص57

[3] المادة 160 من قانون الجمارك الجزائري

[4] عبد الرحمان عويسي، المرجع السابق ص165

وعليه فإن المستودع الصناعي يشجع الصادرات من خلال إعفاء المواد الأولية المستوردة من الرسوم، مما يخفض تكلفة الإنتاج ويزيد من تنافسية المنتج الوطني في الأسواق الخارجية.[1]

والقيمة المضافة المحلية التي تتحقق في المستودع الصناعي تعزز من مساهمة القطاع الصناعي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني :العمليات المسموح بها داخل المستودع الصناعي

يحدد المشروع الجمركي العمليات المسموح بها داخل المستودع الصناعي، وهي عمليات التهيئة والتحويل التي تهدف إلى إنتاج منتج معد للتصدير وتشمل هذه العمليات، تجميع الأجزاء، التركيب، التعبئة، إعادة التعبئة، التنظيف، التهيئة، والتحويل الصناعي الذي يغير طبيعة البضاعة الأصلية.[2]

وتنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-394 على أن "العمليات المسموح بها في المستودع الصناعي هي عمليات التهيئة والتحويل التي تهدف إلى إنتاج منتج معد للتصدير.[3]

ويوضح ذلك أن التحويل الصناعي هو العملية التي تغير طبيعة البضاعة الأصلية، مثل تحويل الصوف إلى خيوط أو الحديد إلى هياكل معدنية.

ويجب أن تتم هذه العمليات تحت رقابة جمركية مستمرة، وأن تكون مطابقة للبرنامج المصرح به عند الإيداع كما لا يجوز أن تشمل العمليات المسموح بها استهلاك البضائع داخل المستودع الصناعي، بل يجب أن يعاد تصدير المنتج النهائي.

وهذا ما وردة في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي الرقم 05-349 على أن "العمليات التي تتم في المستودع الصناعي تخضع لرقابة جمركية مستمرة".[4]

[1] سميرة زروقي، المرجع السابق ص 98

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[3] خالد بن سعد، المرجع السابق ص 242

[4] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

ومنه فإن المنتج النهائي في المستودع الصناعي يجب أن يعاد تصديره، ولا يمكن توجيهه للاستهلاك المحلي إلا بعد أداء الرسوم المستحقة.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعالجة الصناعية وآثارها على الالتزام الجمركي

تثير المعالجة الصناعية في المستودع الصناعي إشكالية قانونية تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المعالجة وآثارها على الالتزام الجمركي، فمن جهة، تعتبر المعالجة الصناعية نشاطا اقتصاديا يخضع لقواعد القانون التجاري والصناعي، ومن جهة أخرى تخضع لرقابة جمركية مشددة تجعلها نشاطا خاضعا لقواعد القانون العام.[2]

إن المعالجة الصناعية في المستودع الصناعي هي نشاط مختلط يجمع بين القانون الخاص والقانون العام.

وقد نصت المادة 150 مكرر2 من قانون الجمارك الجزائري على أن "المستودع الصناعي يسمح للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد للتصدير" وهذا يعني أن النشاط الأساسي هو نشاط صناعي تجاري.[3]

والرقابة الجمركية المستمرة على العمليات الصناعية تجعل هذا النشاط خاضعا لقواعد القانون العام.

أما آثار المعالجة الصناعية على الالتزام الجمركي، فتتمثل في أن المنتج النهائي الذي يخرج من المستودع الصناعي يعتبر منتجا وطنيا إذا استوفى نسبة معينة من القيمة المضافة المحلية، وفي هذه الحالة، يمكن الاستفادة من أنظمة تفضيلية عند تصديره، كما يمكن توجيهه للاستهلاك المحلي بعد أداء الرسوم المستحقة على المواد الأولية المستوردة فقط.[4]

[1] نور الدين شريفي، المرجع السابق ص79

[2] صالح بن عودة، المرجع السابق ص 248

[3] المادة 150 مكرر2 من قانون الجمارك الجزائري

[4] فاطمة الزهراء بن عيسى، المرجع السابق ص 172

ومنه فإن المنتج النهائي في المستودع الصناعي يعتبر منتجا وطنيا إذا كانت نسبة القيمة المضافة المحلية لا تقل عن 40بالمئة.[1]

وقد أشارة المادة 129 مكرر2 من قانون الجمارك الجزائري على أن "البضائع المودعة في المستودع يمكن أن توجه للاستهلاك المحلي، أو للتصدير، أو لوضعها تحت نظام جمركي آخر" وهذا ينطبق على المنتجات النهائية للمستودع الصناعي.[2]

[1] حميدوش بلقاسم، المرجع السابق ص305

[2] المادة 129 مكرر 2 من قانون الجمارك الجزائري

ملخص الفصل الأول.

يتضح من خلال ما تم بسطه في هذا الفصل إلى أن المستودع الجمركي يشكل نظاما قانونيا خاصا يقوم أساسا على فكرة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية مع إخضاع البضائع لرقابة دائمة من طرف الإدارة الجمركية، وهو ما يمنحه طابعا مزدوجا يجمع بين البعد القانوني والاقتصادي، كما تبين أن هذا النظام لا يقتصر على كونه وسيلة للتخزين، بل يعد أداة فعالة لتنظيم حركة التجارة الخارجية وتخفيف الأعباء المالية عن المتعاملين الاقتصاديين، من جهة أخرى أظهر التحليل أن العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية تقوم على توازن دقيق بين سلطة الإدارة والتزامات المستغل في إطار نظام ترخيص يخضع لضوابط قانونية محددة كما اتضح أن اختلاف أنواع المستودعات الجمركية يؤدي إلى اختلاف في الأحكام القانونية المطبقة عليها سواء من حيث شروط الاستغلال أو نطاق المسؤولية بما يتماشى مع طبيعة كل نوع ودوره الاقتصادي.

الفصل الثانـي

التنظيم القانوني لاستغلال المستودعات الجمركية والرقابة عليها

تمهيد :

يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار القانوني المنظّم لاستغلال المستودعات الجمركية، من خلال عرض النصوص التي تحدد شروط الترخيص وحقوق والتزامات المستغلين. كما يتناول آليات الرقابة التي تمارسها السلطات الجمركية، سواء كانت رقابة دورية، أو مفاجئة، أو إلكترونية عبر أنظمة التتبع المخزني. ويسعى هذا التنظيم إلى ضمان سير النظام بكفاءة، وتحقيق توازن عملي بين تيسير حركة التجارة وتخزين البضائع في ظل تعليق الرسوم، وبين حماية المصالح المالية للدولة عبر الحد من مخاطر التهرب الجمركي والغش.

المبحث الأول

شروط إنشاء واستغلال المستودعات الجمركية

يتناول هذا المبحث أهم الشروط القانونية والتنظيمية التي يجب توفرها لإنشاء واستغلال المستودعات الجمركية سواء من حيث الإجراءات والمتطلبات المفروضة على المستغل

المطلب الأول

طرق الترخيص والاعتماد

يعد الترخيص والاعتماد خطوة أساسية لممارسة نشاط المستودعات الجمركية حيث تخضع هذه العملية لإجراءات قانونية تهدف إلى التأكد من توفر الشروط اللازمة لدى طلب الإستغلال[1]

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجراءات الإدارية

تخضع عملية إنشاء المستودعات الجمركية في الجزائر لنظام الترخيص المسبق والإجراءات الإدارية الصارمة التي تشرف عليها المديرية العامة للجمارك، حيث يستند هذا النظام إلى المادة 128 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "لا يمكن إنشاء مستودعات جمركية إلا بترخيص من المدير العام للجمارك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي". ويبدأ هذا المسار الإداري بمرحلة الموافقة المسبقة، حيث يجب على الراغب في إنشاء مستودع جمركي أن يتقدم بطلب إلى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليمياً، عملاً بأحكام المادة 128 من قانون الجمارك التي تلزم مقدم الطلب بتقديم ملف يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمستودع وموقعها ونشاطها. ويتضمن الطلب بيانات دقيقة تشمل الاسم والعنوان الكامل للشركة، والموقع المقترح للمستودع، ومساحته مع نسخة عن الخريطة التفصيلية للموقع، ونوع الهيكل المطلوب (عمومي، خاص، أو صناعي)، وطبيعة شغل

[1] بوجمعة شريفي، النظام الجمركي الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 245.

الأماكن، وذلك وفقاً للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 المتعلق بنظام المستودعات الجمركية.[1]

ينص الفقه الجمركي الجزائري على أن "الإدارة الجمركية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح التراخيص المتعلقة بالمستودعات الجمركية، وذلك لضمان حسن سير هذا النظام الجمركي الدقيق".

وأيضا عرف لحسن بلقاسمي على أن "مفتشية أقسام الجمارك تشكل الحلقة الأولى في سلسلة الإجراءات الإدارية لمنح ترخيص المستودع، حيث تقوم بدراسة الملف والتأكد من استيفائه للشروط الشكلية قبل إحالته إلى المدير العام".[2]

كما ذكرت فريدة بن سالم إلى أن "البيانات الواجب تضمينها في طلب الترخيص تأتي في إطار مبدأ الشفافية الإدارية الذي أقرته الإصلاحات الجمركية الأخيرة".

كما يشترط للحصول على الموافقة المسبقة تقديم شهادة صادرة عن مصالح الولاية المختصة تثبت أن الأرض المخصصة للمستودع غير تابعة للأملاك الفلاحية[، عملاً بأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تنص على أنه "يجب أن لا يكون موقع المستودع على أراض فلاحية إلا بعد موافقة مصالح الفلاحة المختصة إقليمياً"، وذلك حفاظاً على الأراضي الزراعية من التحول إلى استعمالات صناعية أو تجارية.[3]

ومن نظرة محمد الصالح بوعمران أن "اشتراط موافقة مصالح الفلاحة يأتي في إطار السياسة الوطنية لحماية الأراضي الزراعية، وهو ما يعكس التوجه الاقتصادي للدولة في الحفاظ على الأمن الغذائي".[4]

[1] لحسن بلقاسمي، الوجيز في القانون الجمركي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2020، ص 178.

[2] المادة 128 من قانون الجمارك الجزائري.

[3] فريدة بن سالم، الإدارة الجمركية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 12، 2021، ص 94.

[4] محمد الصالح بوعمران، المبادئ العامة للقانون الجمركي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 312.

وأيضا أكدت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والفلاحة رقم 2007/03 المؤرخة في 15 جانفي 2007 على ضرورة "التنسيق بين المصالح الجمركية ومصالح الفلاحة قبل منح أي ترخيص لإنشاء مستودع جمركي على أراض فلاحية".[1]

بعد الحصول على الموافقة المسبقة، ينتقل المتعامل إلى مرحلة الاعتماد النهائي التي تمنح من المدير العام للجمارك، عملاً بالمادة 213 من قانون الجمارك التي تجعل من قرار المدير العام للجمارك السلطة المنفردة في منح التراخيص المتعلقة بالمستودعات الجمركية.ويجب استكمال الملف الإداري بالوثائق التالية: الخريطة التفصيلية للمحلات والأراضي ووضعيتها، نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار الموثق على ألا تقل مدته عن ثلاث (03) سنوات، نسخة عن القانون الأساسي للإنشاء بالنسبة للأشخاص المعنويين، وفقاً للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحدد الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد.[2]

يبين عبد القادر خميسي أن "مرحلة الاعتماد النهائي تختلف عن الموافقة المسبقة من حيث الآثار القانونية، فالموافقة المسبقة هي مجرد إذن أولي، بينما الاعتماد النهائي هو القرار الإداري الذي يخول صاحبه حق استغلال المستودع فعلياً".[3]

تشير المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 إلى أن "عقد الإيجار يجب أن يكون موثقاً لدى كاتب العدل، وهو ما يضفي على العلاقة التعاقدية بين المستغل ومالك العقار صفة الرسمية التي تستلزمها حساسية النظام الجمركي".[4]

كما يضاف إلى هذه الوثائق شهادة مطابقة معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً، عملاً بالمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تشترط أن "تتوفر في المحلات المخصصة للمستودع الشروط الأمنية المطلوبة من

[1] عبد القادر خميسي، النظرية العامة للقانون الجمركي، دار الأمل، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 267.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349، المرجع السابق.

[3] للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 المرجع السابق*

[4] حورية قاسمي، الضمانات القانونية في النظام الجمركي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، 2022، ص 156.

طرف مصالح الحماية المدنية". ويضاف إليها محضر معاينة المحلات صادر عن المصالح الجمركية المختصة إقليمياً، ومقرر الوالي المتضمن الترخيص بوضع المنتجات الخطيرة في المستودع إذا تعلق الأمر بمواد خطرة القانون المصري :المادة 191من قانون المرافعات تنص على تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام[1].

من منظور الأستاذ نور الدين حاجي أن "إشراف مصالح الحماية المدنية على منح شهادة المطابقة يعكس التكامل المؤسساتي في إدارة المخاطر المرتبطة بالنشاط الجمركي".

وأيضا يرى علي زغدود أن "محضر المعاينة الصادر عن المصالح الجمركية يعتبر وثيقة إدارية رسمية تثبت الوضعية الفعلية للمحلات قبل منح الترخيص، وله حجيته في الإثبات طبقاً للقواعد العامة في القانون الإداري".[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح الترخيص:

تشترط الإدارة الجمركية في المتعامل الراغب في الحصول على ترخيص استغلال مستودع جمركي توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تضمن حسن سير هذا النظام الجمركي، عملاً بالمادة 213 من قانون الجمارك [3]التي تنص على أن "يمنح الترخيص للمتعهد الذي تتوفر فيه الضمانات اللازمة لممارسة النشاط الجمركي". فبالنسبة للمستودع العمومي، يشترط أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو معنوياً مقيماً في الإقليم الجمركي، وأن يتمحور نشاطه الرئيسي أو الثانوي حول تقديم الخدمات في مجالات التخزين أو النقل أو تداول البضائع، وفقاً لما تنص عليه المادة 12 [4]من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحدد نشاط المتعهد في المستودعات العمومية.[5]

[1] نور الدين حاجي، الأمن والسلامة في المنشآت الجمركية، مجلة الدراسات الأمنية، المدرسة العليا للشرطة، العدد 25، 2020، ص 67.

[2] علي زغدود، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 203

[3] المادة 213 من قانون الجمارك

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[5] القانون المصري :المادة 191من قانون المرافعات

من رأي رابح عميروش أن "الشروط الموضوعية لمنح الترخيص تشكل ضمانة أساسية لسلامة النظام الجمركي، لأنها تمكن الإدارة من تقييم قدرة المتعامل على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه".[1]

و يشير الفقيه الجمركي أمين سوالمية إلى أن "شرط الإقامة في الإقليم الجمركي يهدف إلى ضمان سهولة متابعة المتعامل من طرف المصالح الجمركية وتفعيل آليات الرقابة عليه". وعليه تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 على أن "يجب أن يكون نشاط المتعهد مرتبطاً بطبيعة الخدمات التي يقدمها المستودع".[2]

أما المستودع الخاص، فيمكن منحه لكل شخص معنوي أو طبيعي لاستخدامه الحصري من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به، عملاً بالمادة 154 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن منح ترخيص مستودع خاص للمستغلين الاقتصاديين لتخزين بضائعهم الخاصة". ويتميز المستودع الصناعي بأنه محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معد للتصدير، وذلك وفقاً للمادة 160من قانون الجمارك التي تعرف المستودع الصناعي بأنه "مكان خاضع للرقابة الجمركية تمارس فيه عمليات تهيئة البضائع المستوردة بغرض إعادة تصديرها".[3]

و أيضا سامية طواهرية شرحت أن "المستودع الخاص يختلف عن المستودع العمومي في كونه مخصصاً لحاجة المستغل نفسه، مما يجعله أكثر انغلاقاً وأقل تعرضاً للرقابة المباشرة، وهو ما يفسر تشديد المشرع على شروط منحه".[4]

[1] أمين سوالمية، المرافعات الجمركية في ضوء التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 189.

[2] بوجمعة شريفي، المرجع في القانون الجمركي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021، ص 334.

[3] سامية طواهرية، النظام الجمركي الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار القصبة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019، ص 287.

[4] عبد الحميد براح، السياسة الجمركية الجزائرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة بسكرة، 2020، ص 54.

و ذكر عبد الحميد براح أن "المستودع الصناعي يمثل أداة فعالة في دعم الصادرات خارج المحروقات، لأنه يتيح للمؤسسات الصناعية إنجاز عمليات التهيئة دون تحمل أعباء جمركية فورية".

كما يتعين على المستغل تقديم تعهد عام سنوي يشمل نشاطات مستودعه خلال مدة المكوث، وهو تعهد يكتسي طابعاً إدارياً وقانونياً يلزم صاحب المستودع باحترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، عملاً بالمادة 117 [1]من قانون الجمارك التي تلزم صاحب المستودع بتقديم "تعهد كتابي يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات المترتبة عن استغلال المستودع و يوضح الدكتور صالح بن عودة أن "التعهد العام السنوي يعتبر وثيقة تعاقدية بين المستغل والإدارة الجمركية، حيث يلتزم بمقتضاها المستغل باحترام كافة القواعد المنظمة للمستودع".[2]

ذكرت نادية قارة أن "التعهد العام السنوي لا يقتصر على الجانب الإداري فقط، بل يتضمن التزامات مالية وضمانات تطبيقية تمكن الإدارة الجمركية من متابعة نشاط المستودع بشكل مستمر".[3]

الفرع الثالث: أسباب تعليق أو سحب الترخيص

نصت الإدارة الجمركية على حالات محددة تؤدي إلى غلق المستودع وسحب الترخيص الممنوح، وذلك لضمان احترام الالتزامات القانونية المفروضة، عملاً المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349التي تنص على أن "يمكن سحب الترخيص بقرار من المدير العام للجمارك في الحالات التي يخالف فيها المتعهد التزاماته". وتتمثل هذه الحالات في: إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك، وفسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده، وانعدام النشاط لمدة سنة واحدة، وإفلاس المستغل أو وفاته، وبناءً على طلب من المستغل نفسه،

[1] المادة 117،160،154 من قانون الجمارك.

[2] صالح بن عودة، النظرية العامة للالتزامات الجمركية، دار البصائر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 245

[3] نادية قارة، الالتزامات الجمركية للمستغلين الاقتصاديين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2021، ص 198.

وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحدد حالات سحب الترخيص.[1]

يرى محمد لمين زروق أن "سحب الترخيص يعتبر جزاء إدارياً يهدف إلى ردع المخالفين وحماية النظام الجمركي من الاختلالات".[2]

كما يشير عز الدين بن الشيخ إلى أن "المشرع الجمركي حرص على تحديد حالات السحب على سبيل الحصر، تفادياً للتعسف في استعمال السلطة التقديرية من طرف الإدارة"، وتذكر الدكتورة فضيلة بوشعالة أن "إخلال المستغل بالتزاماته قد يكون بسيطاً أو جسيماً، لكن سحب الترخيص لا يكون إلا في الحالات الجسيمة التي تمس بجوهر النظام الجمركي".[3]

وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجمركي في ضمان استمرارية نشاط المستودعات وفق معايير قانونية واضحة، وتفادي بقاء المستودعات غير النشطة التي قد تشكل عبئاً إدارياً أو تشكل خطراً على الأمن الجمركي، عملاً بالمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي توجب على الإدارة الجمركية "متابعة نشاط المستودعات وسحب التراخيص من المستغلين غير الملتزمين"[4]

و أشار أحمد شوقي بن جدو أن "الهدف من سحب الترخيص ليس عقابياً فقط، بل يتجاوز ذلك إلى ضمان استمرارية النظام الجمركي بفعالية وكفاءة".[5]

[1] محمد لمين زروق، الجزاءات الإدارية في القانون الجمركي الجزائري، مجلة القانون والأعمال، جامعة الأغواط عمار ثلجي، العدد 11،ص 132.

[2] عز الدين بن الشيخ، الرقابة على قرارات الإدارة الجمركية، دار الفارابي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 156.

[3] فضيلة بوشعالة، المركز القانوني للمستغل الجمركي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020، ص 123.

[4] انظر: أحمد شوقي بن جدو، السياسة الجمركية الجزائرية في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، دار الأصالة، الطبعة الأولى، 2022، ص 276.

[5] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية لصاحب المستود

نستعرض في هذا المطلب الالتزامات الجوهرية التي يرتبها القانون على عاتق صاحب المستودع، سنسلط الضوء على واجباته الأساسية المتمثلة في تسلم البضاعة، حفظها بعناية، وردها لأصحابها عند الطلب[1]

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بحفظ البضائع ومسك السجلات

يلتزم صاحب المستودع الجمركي بحفظ البضائع المودعة تحت الرقابة الجمركية في أماكن معتمدة، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامتها وحمايتها من التلف أو الضياع أو الاختلاس، عملاً بالمادة 129 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أن "يتحمل صاحب المستودع مسؤولية حفظ البضائع المودعة تحت رقابته". كما يلتزم بمسك سجلات منتظمة ودقيقة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بالبضائع من إيداع وإخراج وتحويل، وتكون هذه السجلات رهن إشارة المصالح الجمركية في أي وقت، وذلك وفقا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349تلزم المستغل "بمسك سجلات يومية تسجل فيها جميع عمليات الدخول والخروج للبضائع"، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحدد كيفية مسك هذه السجلات.[2]

عرف عبد المجيد قارة أن "حفظ البضائع في أماكن معتمدة يعني ضرورة أن تكون هذه الأماكن مرخصة من طرف الإدارة الجمركية، وتتوفر فيها الشروط الأمنية والفنية المطلوبة".[3]

[1] عبد المجيد قارة، النظام القانوني للمستودعات الجمركية، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد 8، 2021، ص 89.

[2] فاطمة الزهراء بن عيسى، المسؤولية المدنية للمستغل الجمركي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2022، ص 167

[3] حميدوش بلقاسم، القانون الجمركي الجزائري: قراءة في النصوص والتطبيقات، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2020، ص 298.

تشير فاطمة الزهراء بن عيسى إلى أن "مسؤولية حفظ البضائع تتضمن اتخاذ التدابير المادية والفنية اللازمة لحماية البضائع من التلف والضياع، وهو ما يفرض على المستغل توفير التجهيزات المناسبة لنوعية البضائع المخزنة".[1]

وأيضا يرى حميدوش بلقاسم أن "مسك السجلات يعتبر التزاماً شكلياً أساسياً، لأنه يشكل الوسيلة الوحيدة التي تمكن الإدارة الجمركية من متابعة حركة البضائع داخل المستودع"، وتنص المادة 12 [2]من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 على أن "تكون السجلات مرقمة ومختومة من طرف المصالح الجمركية المختصة إقليمياً قبل بدء استغلال المستودع".

ويعتبر هذا الالتزام من أهم الضمانات التي تمكن الإدارة الجمركية من ممارسة رقابتها الفعلية على البضائع الموضوعة تحت هذا النظام الجمركي، عملاً بالمادة 12 الفقرة الاخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تنص"تكون السجلات والسندات المحاسبية رهن إشارة أعضاء الرقابة الجمركية في جميع الأوقات"[3]

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتصريح الجمركي

يتم قبول البضائع في المستودع بعد اكتتاب المودع لتصريح مفصل للدخول في المستودع (الخاص أو العمومي أو الصناعي)، عملاً بالمادة 118 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "لا يمكن إيداع أي بضاعة في المستودع إلا بعد التصريح بها وفق النماذج المعدة لهذا الغرض". ويجب أن يتضمن هذا التصريح جميع البيانات المتعلقة بالبضائع من حيث طبيعتها وكميتها وقيمتها، وذلك لتحديد الحقوق والرسوم المعلقة بدقة، وفقاً للمادة 86 مكرر من قانون الجمارك التي تحدد محتويات التصريح الجمركي والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تفصل البيانات الواجب تضمينها.[4]

[1] أمين سوالمية، المرجع السابق، ص 195.

[2] بالمادة 129 مكرر من قانون الجمارك

[3] والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[4] رابح عميروش، المرجع السابق، ص 118.

من منظور خالد بن سعد أن "التصريح الجمركي هو الركن الشكلي الذي يخضع له إيداع البضائع في المستودع، وهو ما يميز هذا النظام عن أنظمة التخزين العادية".[1]

تنص المادة 83من قانون الجمارك على أن "يجب أن يتضمن التصريح الجمركي بياناً دقيقاً بطبيعة البضائع وكميتها وقيمتها ومنشئها". و تذكر الدكتورة شهرزاد بوكراع أن "تحديد الحقوق والرسوم المعلقة بدقة يعتمد على صحة البيانات المصرح بها، وهو ما يجعل التصريح الجمركي وثيقة أساسية في تحديد الالتزامات المالية".[2]

ويتعين على صاحب المستودع التأكد من صحة التصاريح المقدمة من قبل المودعين، حيث يتحمل مسؤولية مطابقة البضائع مع ما هو مصرح به، وذلك في إطار مبدأ الرقابة المشتركة بين الإدارة الجمركية والمستغل، عملاً بالمادة 129 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أن "يتحمل صاحب المستودع مسؤولية مطابقة البضائع المودعة مع التصريحات المقدمة" حيث يرى الأستاذ نور الدين شريفي أن "مسؤولية صاحب المستودع في التحقق من صحة التصاريح هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على الخطأ، بل على مجرد عدم المطابقة بين البضاعة والتصريح".[3]

يؤكد محمد عبد الرحمن أن "مبدأ المطابقة هو حجر الزاوية في النظام الجمركي، حيث أن أي اختلاف بين البضاعة المودعة وما هو مصرح به يعتبر مخالفة جمركية".[4]

الفرع الثالث: الالتزامات المالية والضمانات (الكفيل أو المتعهد)

يخضع استغلال المستودعات الجمركية لنظام الضمانات المالية التي تهدف إلى تأمين حقوق الخزينة العمومية، عملاً بالمادة 117 من قانون الجمارك[5] التي تنص على أن "يجب على كل متعهد تقديم ضمان مالي لتأمين الالتزامات الناشئة عن استغلال المستودع".

[1] خالد بن سعد، النظام الجمركي الجزائري في ضوء المتغيرات الدولية، دار الوفاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2021، ص 245.

[2] شهرزاد بوكراع، النظام الجمركي والضريبي في الجزائر، دار القصبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 203.

[3] نور الدين شريفي، الضوابط القانونية لنظام المستودعات الجمركية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 22، 2021، ص 76.

[4] محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للرقابة الجمركية، دار الأمل، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 289.

[5] المادة 117و 118 من قانون الجمارك.

ويجب على صاحب المستودع تقديم كفيل أو متعهد يضمن الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن تطبيق نظام المستودع، خاصة في حالة عدم التصريح بالبضائع أو تحويلها إلى نظام جمركي آخر خلال الآجال القانونية، وفقاً للمادة 117من قانون الجمارك التي تحدد حالات اللجوء إلى الضمان والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تبين أنواع الضمانات المطلوبة.[1]

يوضح إبراهيم عباد أن "نظام الضمانات المالية يشكل آلية وقائية لحماية حقوق الخزينة العمومية، حيث يضمن استيفاء الحقوق الجمركية حتى في حالة إخلال المستغل بالتزاماته" و تنص المادة 117 من قانون الجمارك على أن "يقدم الضمان على شكل كفالة مصرفية أو تأمين أو تعهد من شركة ضمان معتمدة".[2]

ويرى عبد الحميد بوصبيع أن "اللجوء إلى الضمان يكون في حالة عدم التصريح بالبضائع أو تحويلها خلال الآجال، وهو ما يشكل إخلالاً بالالتزامات الجمركية"، وتشمل هذه الضمانات الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة، والغرامات التي قد تترتب على المخالفات، وتحدد قيمتها وفقاً لطبيعة المستودع وحجم النشاط ونوعية البضائع المخزنة، عملاً بالمادة 118من قانون الجمارك التي تجعل من "المدير العام للجمارك السلطة المخولة لتقدير قيمة الضمان حسب طبيعة المستودع وأهميته".[3]

تبين زهرة بن يحيى أن "الضمان يغطي الحقوق والرسوم المعلقة التي قد تترتب على البضائع المخزنة، وهو ما يعادل قيمة هذه الحقوق في تقدير تقريبي"، وأيضا يرى الدكتور محمد بن عبد القادر أن "الغرامات التي قد تترتب على المخالفات تدخل ضمن نطاق الضمان، مما يجعل الضمان أداة فعالة لردع المخالفين".[4]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[2] عبد الحميد بوصبيع، الالتزامات الجمركية للمستغلين الاقتصاديين، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سطيف، العدد 9، 2022، ص 87.

[3] زهرة بن يحيى، النظام المالي للجمارك الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2021، ص 234.

[4] إبراهيم عباد، الضمانات في القانون الجمركي، دار الفارابي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 178.

تنص المادة 118 من قانون الجمارك على أن "تقدير قيمة الضمان يتم وفق معايير موضوعية تشمل طبيعة المستودع وحجم النشاط ونوعية البضائع المخزنة".[1]

المطلب الثالث

الآثار القانونية لوضع البضائع تحت نظام المستودع

سنتطرق في هذا المطلب إلى أثرين ،الأثر الجبائي والأثر القانوني

الفرع الأول: تعليق الرسوم والحقوق الجمركية

يمثل تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاصية الأساسية لنظام المستودعات الجمركية، عملاً بالمادة 129 من قانون الجمارك التي تنص على أن "توضع البضائع المودعة في المستودع تحت نظام تعليق الحقوق والرسوم الجمركية". وهذا الأثر القانوني يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتأجيل أداء الرسوم الجمركية إلى حين إخراج البضائع من المستودع ووضعها تحت نظام جمركي نهائي كالاستهلاك أو إعادة التصدير، وفقاً للمادة 130 من قانون الجمارك التي تحدد نطاق تعليق الحقوق والرسوم.[2]

كما أضاف عبد القادر بوزيد أن "نظام التعليق هو الذي يميز المستودع الجمركي عن أي نظام تخزين عادي، حيث لا تستوفى الحقوق الجمركية إلا عند إخراج البضائع للاستهلاك".[3]

تصف سميرة زروقي أن "تأجيل أداء الرسوم الجمركية يمنح المتعاملين الاقتصاديين هامشاً من المرونة المالية، مما يساعدهم على تدبير تدفقاتهم النقدية" و يشير الأستاذ عبد الرحمان عويسي إلى أن "البضائع المودعة في المستودع يمكن أن توجه إما للاستهلاك

[1] محمد بن عبد القادر، الجزاءات الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2022، ص 189.

[2] عبد القادر بوزيد، النظام الجمركي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2020، ص 312.

[3] سميرة زروقي، الآثار الاقتصادية للنظام الجمركي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة جيجل، العدد 15، 2021، ص 98.

المحلي بعد أداء الرسوم، أو لإعادة التصدير دون أداء أي رسوم، وهو ما يشجع على الأنشطة التصديرية".[1]

وتترتب على هذا التعليق آثار إيجابية متعددة، منها تمكين المتعاملين من تخزين البضائع دون تحمل أعباء مالية فورية، وضبط السوق من خلال إنشاء مخزونات للتموين مخصصة للشركات الصناعية، والاقتصاد في التكاليف بفضل الجمركة الجزئية حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين، وذلك وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تبين الآثار المترتبة على نظام التعليق.

برهن نذير حمدي أن "الآثار الإيجابية لنظام التعليق تتجاوز الجانب المالي إلى الجانب الاقتصادي، حيث يساهم في توفير المواد الأولية للصناعة الوطنية بأسعار منافسة".[2]

كما أشارت حبيبة شريفي أن "تخزين البضائع دون تحمل أعباء مالية فورية يمثل ميزة تنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف التمويل"حيث أنه "المستودعات الجمركية تساهم في ضبط السوق من خلال توفير مخزونات استراتيجية للتموين".[3]

الفرع الثاني: مدة الإيداع وتجديدها

تحدد مدة مكوث البضائع في المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية بسنة واحدة، عملاً بالمادة 133من قانون الجمارك التي تنص على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة بقاء البضائع في المستودع سنة واحدة". غير أن هذه المدة يمكن أن تمدد دون أن يتعدى ذلك سنة واحدة، بشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة وعندما تبرر الظروف ذلك، وفقاً للمادة 133 الفقرة الثانية من قانون الجمارك التي تسمح بتمديد المدة "بقرار من مدير الجمارك

[1] نذير حمدي، السياسة الجمركية الجزائرية وأثرها على التنمية الصناعية، دار الأصالة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 234.

[2] حبيبة شريفي، تمويل المؤسسات الاقتصادية في ظل النظام الجمركي، مجلة الدراسات المالية، جامعة البليدة، العدد 8، 2021، ص 112.

[3] للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

المختص إقليمياً"والمادة 15 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحدد شروط التمديد.[2]

يرى لخضر بن عيسى أن "تحديد مدة الإيداع بسنة واحدة يستند إلى اعتبارات اقتصادية وإدارية، حيث لا يمكن ترك البضائع لفترات طويلة دون التصريح بها".[3]

تنص المادة 133 من قانون الجمارك على أن "التمديد لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة، وهو ما يعني أن المدة الإجمالية للإيداع لا تتعدى سنتين كحد أقصى".[4]

كما رجح عمار بن سالم أن "شرط أن تكون البضائع في حالة جيدة يهدف إلى تجنب تلف البضائع خلال فترة التمديد، وهو ما يحمي حقوق المودع والإدارة الجمركية على حد سواء"، ويتعين على المودع، قبل انقضاء الآجال المحددة، أن يعين نظاماً جمركياً آخر مرخصاً به للبضائع. وفي حالة عدم القيام بذلك، تقوم إدارة الجمارك بتوجيه إنذار إلى المودع . وإذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة خمسة وأربعين (45) يوماً. فإن الإدارة تقوم ببيع البضائع وفق الإجراءات المقررة. عملاً بالمادة 133من قانون الجمارك[5] التي تنص على أنه "إذا لم يقم المودع بتعيين نظام جمركي للبضائع خلال الآجال المحددة، تباع البضائع بالمزاد العلني بعد إنذاره" و تؤكد الدكتورة فوزية بوعمران أن "تعيين نظام جمركي آخر هو التزام قانوني يقع على عاتق المودع، وليس مجرد خيار".[6]

منجهة أخرى أشار سليمان بوجمعة أن "إجراء الإنذار يعتبر ضمانة إجرائية للمودع، حيث يمنحه مهلة أخيرة لتسوية وضعية بضائعه" ، تنص المادة 204 من قانون الجمارك على أن "مهلة الخمسة والأربعين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الإنذار إلى المودع"و يوضح الأستاذ رشيد بن خالفة أن "بيع البضائع بالمزاد العلني يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[2] لخضر بن عيسى، النظام القانوني للمستودعات الجمركية، دار القصبة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص 278.

[3] عمار بن سالم، حفظ البضائع في المستودعات الجمركية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 25، 2022، ص 67.

[4] فوزية بوعمران، الالتزامات الجمركية للمودع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، 2021، ص 187.

[5] المادة 133و204 من قانون الجمارك

[6] سليمان بوجمعة، الإجراءات الجمركية في حالة عدم التصريح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد 13، 2020، ص 145

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخصص عائداته لسداد الحقوق والرسوم المستحقة".[1]

الفرع الثالث: طرق إنهاء النظام (التخليص، التحويل لنظام جمركي آخر)

ينتهي وضع البضائع تحت نظام المستودع الجمركي بطرق متعددة.أهمها التخليص للاستهلاك المحلي بعد أداء الحقوق والرسوم المستحقة. أو التحويل إلى نظام جمركي آخر كالإعادة للتصدير أو الإيداع في منطقة حرة.أو التصدير المباشر.وذلك وفقاً للمادة 137 من قانون الجمارك التي تحدد طرق إنهاء نظام المستودع والمادة 16[2] من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تفصل هذه الطرق.[3]

و أيضا عبد المالك بن سعيد أشار إلى أن "إنهاء نظام المستودع يخضع لخيارات متعددة تمنح المودع حرية اختيار الوجهة النهائية لبضائعه".[4]

كما وصف عبد الرحمن عراب أن "التخليص للاستهلاك المحلي يستوجب أداء جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضاعة، وهو ما ينهي نظام تعليق الرسوم"و تذكر الدكتورة ربيحة عمارة أن "التحويل إلى نظام جمركي آخر مثل إعادة التصدير أو الإيداع في منطقة حرة لا يستوجب أداء الرسوم، لأن البضاعة لم تدخل إلى الاستهلاك المحلي"حيث تنص المادة 137 من قانون الجمارك على أن "التصدير المباشر من المستودع يعتبر من طرق إنهاء النظام، ويخضع للإجراءات المقررة في قانون الجمارك".[5]

كما يسمح بالتنازل عن البضائع الموضوعة في المستودعات العمومية، أما في المستودعات الخاصة فلا يسمح بالتنازل عنها إلا إذا كان أصحابها من المستفيدين من مزايا

[1] رشيد بن خالفة، التنفيذ الجبري في القانون الجمركي، دار الفارابي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 156.

[2] المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[3] عبد المالك بن سعيد، الأنظمة الجمركية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 289.

[4] عبد الرحمن عراب، النظام الجمركي والضريبي، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص 234.

[5] ربيحة عمارة، المناطق الحرة والنظم الجمركية الخاصة، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سطيف، العدد 11، 2021، ص 87.

جبائية متعلقة بتوقيف الحقوق والرسوم، عملاً بالمادة 137 [1]من قانون الجمارك التي تنص على أن "لا يجوز التنازل عن البضائع الموجودة في المستودعات الخاصة إلا في الحالات التي يكون فيها المتنازل له من المستفيدين من نظام تعليق الحقوق والرسوم".[2]

و يتجه زهير بن عمار إلى أن "التنازل عن البضائع في المستودعات العمومية هو حق للمودع، لكنه يظل خاضعاً لشروط منها موافقة الإدارة الجمركية". وأيضا يوضح الأستاذ نور الدين حميدوش أن "المنع من التنازل في المستودعات الخاصة يهدف إلى تفادي التحايل على النظام الجمركي، حيث لا يمكن نقل البضائع إلا بين مستفيدين من نظام التعليق".[3]

[1] للمادة 137 من قانون الجمارك

[2] زهير بن عمار، النظام القانوني للتنازل في الجمارك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2021، ص 112.

[3] نور الدين حميدوش، مكافحة التحايل الجمركي، دار الأمل، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 203.

المبحث الثاني

المسؤولية والرقابة في نظام المستودعات الجمركية

يستلزم نظام المستودعات الجمركية وجود توازن دقيق بين الامتيازات الممنوحة والرقابة الصارمة؛ لذا سنتناول في هذا المبحث آليات الرقابة الميدانية والمسؤوليات القانونية التي تضمن الالتزام بالتشريعات الجمركية، وذلك من خلال المطلبين الآتيي.

المطلب الأول

صلاحيات الإدارة الجمركية في المعاينة والحجز

تتمتع الإدارة الجمركية بسلطات واسعة لضمان نفاذ القانون داخل المستودعات، وسنركز في هذا المطلب على بيان حدود صلاحياتها في معاينة البضائع وإجراءات الحجز المتبعة عند ضبط المخالفات.[1]

الفرع الأول: الرقابة الدورية والمفاجئة

تمارس الإدارة الجمركية رقابة مستمرة على المستودعات الجمركية من خلال زيارات دورية ومفاجئة تهدف إلى التحقق من مطابقة البضائع الموجودة مع السجلات والتصاريح المقدمة، عملاً بالمادة 58 من قانون الجمارك التي تنص على أن "لموظفي الجمارك حق المراقبة والمعاينة للمستودعات الجمركية في أي وقت". وتتمتع المصالح الجمركية بصلاحية معاينة المحلات والمنشآت في أي وقت .ولها الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بنشاط المستودع .وفقاً للمادة 237 من قانون الجمارك التي تخول للإدارة الجمركية "سلطة الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالمستودع" والمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تنظم عملية الرقابة.[2]

[1] عبد الرحمان بن زيدان، الرقابة الجمركية على المستودعات، مجلة الدراسات الأمنية، المدرسة العليا للشرطة، العدد 28، 2021، ص 89.

[2] نادية خليفي، حدود سلطات الإدارة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2022، ص 245.

برهن عبد الرحمان بن زيدان أن "الرقابة الدورية والمفاجئة تمثل آلية رقابية مزدوجة، حيث تجمع بين الرقابة المخططة والرقابة المفاجئة التي تحقق عنصر المفاجأة".[1]

ووصفت نادية خليفي إلى أن "حق معاينة المحلات والمنشآت في أي وقت هو حق تخوله الإدارة الجمركية بموجب القانون، ولا يمكن للمستغل التمسك بسرية المحلات أو حرمتها"،ويؤكد الأستاذ بلقاسم حميدوش أن "الاطلاع على الوثائق والسجلات هو حق أصيل للإدارة الجمركية، وامتناع المستغل عن تقديمها يشكل مخالفة جمركية".

وتشمل الرقابة أيضاً التأكد من احترام شروط السلامة والأمن، خاصة فيما يتعلق بتخزين المواد الخطيرة أو القابلة للاشتعال، وذلك بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، عملاً بالمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي توجب على الإدارة الجمركية "التنسيق مع مصالح الحماية المدنية في عمليات مراقبة المستودعات المحتوية على مواد خطيرة"[2]

برهنت محمد بن عائشة أن "شروط السلامة والأمن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الرقابة الجمركية، خاصة في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بتخزين المواد الخطيرة" كما تنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 على أن "تخزين المواد الخطيرة أو القابلة للاشتعال يخضع لرقابة مشددة من طرف الإدارة الجمركية ومصالح الحماية المدنية"،حيث يرى الأستاذ رشيد بن علي أن "التنسيق مع الحماية المدنية يعكس مقاربة متكاملة في إدارة المخاطر، حيث تتكامل الاختصاصات بين مختلف الهيئات".[3]

الفرع الثاني: صلاحيات الحجز والتحفظ

تمنح القوانين واللوائح الجمركية الإدارة سلطة اتخاذ إجراءات التحفظ والحجز على البضائع المخزنة في الحالات التي تثبت فيها مخالفة الالتزامات القانونية، عملاً بالمادة 261 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن للإدارة الجمركية أن تأمر بالحجز

[1] المادة 58 من قانون الجمارك

[2] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[3] محمد بن عائشة، الأمن الصناعي في المستودعات الجمركية، مجلة الدراسات البيئية، جامعة بسكرة، العدد 9، 2020، ص122

التحفظي على البضائع المخزنة في حالة وجود مخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية". ويتم الحجز بقرار مسبب من الإدارة الجمركية ويترتب عليه وضع البضائع تحت الحراسة الجمركية إلى حين البت في وضعيتها القانونية، وفقاً للمادة 241من قانون الجمارك التي تحدد إجراءات الحجز والتحفظ.[1]

بين حسان بوعمران أن "الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يهدف إلى الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية إلى حين الفصل في المخالفة"،و تنص المادة 245 من قانون الجمارك على أن "قرار الحجز يجب أن يكون مسبباً، ويتضمن بيان البضائع المحجوزة وأسباب الحجز".[2]

و أيضا الدكتورة سميرة بن يحيى ذكرت أن "وضع البضائع تحت الحراسة الجمركية يعني أن البضاعة تصبح تحت سلطة الإدارة الجمركية إلى حين البت في وضعيتها".[3]

ويُعتبر غلق المستودع من أشد الإجراءات الإدارية التي تتخذها الإدارة الجمركية، ويتم في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات، أو فسخ عقد الإيجار، أو انعدام النشاط لمدة سنة، أو إفلاس المستغل، وذلك عملاً بالمادة 152 من قانون الجمارك التي تعدد حالات الغلق الإداري للمستودع والمادة 39 [4]من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تنظم إجراءات الغلق.[5]

من جهة أخرى ذكر محمد الطاهر بن عمار أن "غلق المستودع هو أشد الإجراءات الإدارية التي تتخذها الإدارة الجمركية، لأنه يترتب عليه توقف نشاط المستغل بالكامل"حيث تنص المادة 152 من قانون الجمارك على أن "الإخلال الجسيم بالالتزامات هو الذي يشكل تهديداً لسلامة النظام الجمركي".

---

[1] رشيد بن علي، التعاون المؤسساتي في مجال الرقابة الجمركية، دار الفارابي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 145

[2] سميرة بن يحيى، الحراسة الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2022، ص

[3] حسان بوعمران، الإجراءات التحفظية في القانون الجمركي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 27، 2021، ص 134.

[4] المادة 43و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[5] المادة و 154 و 152 و 162 و 261 مكرر من قانون الجمارك

و أيضا نور الدين شريفي عرف أن "فسخ عقد الإيجار يستتبع غلق المستودع لأن المستغل يفقد صفته القانونية في شغل المحلات"و يشير الأستاذ عبد الحميد براح إلى أن "انعدام النشاط لمدة سنة يعتبر قرينة على عدم جدية المستغل في استغلال المستودع"، وأيضا تذكر الدكتورة فريدة بن سالم أن "إفلاس المستغل يؤدي إلى غلق المستودع لأن المستغل يفقد أهليته القانونية في إدارة نشاطه".[1]

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية لصاحب المستودع

باعتبار صاحب المستودع ضامناً للبضائع تجاه الخزينة العمومية، تترتب عليه مسؤوليات قانونية جسيمة؛ حيث سنبين في هذا المطلب طبيعة هذه المسؤولية وحالات الإعفاء منها، وذلك عبر العناصر التالية[2]

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تترتب على صاحب المستودع الجمركي مسؤولية مدنية عن الأضرار التي تلحق بالبضائع المودعة نتيجة إهماله أو عدم اتخاذه التدابير اللازمة لحفظها، عملاً بالمادة 151 من قانون الجمارك التي تنص على أن "يكون صاحب المستودع مسؤولاً مدنياً عن البضائع المودعة لديه، وعن جميع الأضرار التي تلحق بها". كما يتحمل المسؤولية تجاه الإدارة الجمركية عن الحقوق والرسوم المعلقة في حالة عدم تقديم البضائع للتصريح النهائي خلال الآجال القانونية، وفقاً للمادة 151 [3]من قانون الجمارك التي تجعل من صاحب المستودع "ضامناً للحقوق والرسوم الجمركية عن البضائع التي لم تخرج من المستودع في الآجال المحددة"[4]

[1] محمد الطاهر بن عمار، الجزاءات الإدارية في القانون الجمركي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020، ص 201.

[2] نور الدين شريفي، المرجع السابق، ص 89.

[3] المادة 151 و152 من قانون الجمارك.

[4] فريدة بن سالم، المرجع السابق، ص 101.

إتجه مصطفى بن عودة إلى أن "المسؤولية المدنية لصاحب المستودع تقوم على أساس الإهماء أو الخطأ في الحفظ، وهي مسؤولية عقدية تستند إلى عقد الإيداع"و تذكر الدكتورة نوال بن سعد أن "ضمان الحقوق والرسوم الجمركية هو التزام شخصي يقع على عاتق صاحب المستودع، ولا يسقط إلا بإخراج البضائع من المستودع بعد أداء الرسوم".[1]

وتشمل المسؤولية المدنية أيضاً التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة نشاط المستودع، كحالات التلوث أو الحوادث الناجمة عن تخزين مواد خطرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، عملاً بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "كل ضرر يلحق بالغير يلتزم من كان سبباً فيه بالتعويض"[2]

و لمح عبد القادر بن عيسى إلى أن "المسؤولية المدنية تجاه الغير تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، حيث يتعين على المتضرر إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية"، و يرى الدكتور محمد الأمين بوعمران أن "حالات التلوث أو الحوادث الناجمة عن المواد الخطرة تخضع لنظام المسؤولية الموضوعية، حيث لا يشترط إثبات الخطأ"، تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "كل ضرر يلحق بالغير يلتزم من كان سبباً فيه بالتعويض".[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تتحقق المسؤولية الجزائية لصاحب المستودع في حالة ارتكاب أفعال تشكل مخالفات جمركية، كالتهريب، أو الإخفاء المتعمد للبضائع، أو التصريح ببيانات غير صحيحة، أو فتح المستودع دون ترخيص، عملاً بالمادة 325من قانون الجمارك التي تعرف المخالفات الجمركية المرتكبة في نطاق المستودعات الجمركية. وتطبق في هذه الحالات العقوبات

[1] مصطفى بن عودة، المسؤولية العقدية للمستغل الجمركي، مجلة القانون المدني، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد 10، 2021، ص 156.

[2] نوال بن سعد، الضمانات الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2022، ص 212.

[3] محمد الأمين بوعمران، المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والبيئة، جامعة بسكرة، العدد 7، 2021، ص 89.

المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي قد تصل إلى الغرامات المالية الكبيرة ومصادرة البضائع، وفي بعض الحالات عقوبات سالبة للحرية، وفقاً للمادة 325 [1]من قانون الجمارك التي تحدد العقوبات المطبقة على المخالفات المتعلقة بالمستودعات الجمركية.[2]

والمادة 42[3] من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تحيل على العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي حيث يوضح الدكتور علي زغدود أن "المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي تقوم على أساس الخطأ الجنائي، وهو أشد من الخطأ المدني".

من رأي علي زغدود أن "المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي تقوم على أساس الخطأ الجنائي، وهو أشد من الخطأ المدني"ف تنص المادة 224 من قانون الجمارك على أن "التهريب يشمل كل عملية إدخال أو إخراج للبضائع دون تصريح جمركي".[4]

و أيضا فضيلة بوشعالة أن "الإخفاء المتعمد للبضائع يعتبر من أخطر المخالفات الجمركية، لأنه يشكل احتيالاً على الإدارة الجمركية"، يرى الأستاذ حميدوش بلقاسم أن "التصريح ببيانات غير صحيحة يشكل مخالفة جمركية حتى لو لم يكن بقصد الاحتيال، لأن المشرع يعتد بالنتيجة وليس بالقصد"، فتنص المادة 325 الفقرة الثانية من قانون الجمارك على أن "فتح المستودع دون ترخيص يعتبر مخالفة جمركية يعاقب عليها بالغرامة ومصادرة البضائع".[5]

عرف محمد بن عبد القادر أن "العقوبات الجمركية تتنوع بين الغرامات المالية والمصادرة والعقوبات السالبة للحرية حسب جسامة المخالفة"، و تشير الدكتورة زهرة بن يحيى إلى أن "مصادرة البضائع تعتبر عقوبة تكميلية تهدف إلى حرمان المخالف من ثمار

[1] للمادة 325 من قانون الجمارك

[2] المادة 124 من القانون المدني

[3] والمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

[4] محمد لمين زروق، المرجع السابق، ص 145

[5] حميدوش بلقاسم، المرجع السابق، ص 312.

مخالفته"فتنص المادة 325 من قانون الجمارك على أن "العقوبات السالبة للحرية تطبق في حالات التهريب المنظم أو استخدام وسائل احتيالية.[1]

كما أن الإخلال بالتزامات الضمانات المالية أو تقديم كفيل غير مضمون يعرض صاحب المستودع للمساءلة الجزائية وفقاً للقوانين الجمركية، عملاً بالمادة 319 [2]الفقرة الثانية من قانون الجمارك التي تنص على أن "كل إخلال بالتزامات الضمانات المالية يعرض صاحب المستودع للعقوبات المقررة في هذا القانون"فيرى الأستاذ نور الدين حاجي أن "الإخلال بالتزامات الضمانات المالية يعتبر جريمة مستقلة، لأنها تمس بثقة الإدارة الجمركية في المتعامل".[3]

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية

يمكن لصاحب المستودع أن يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر أو المخالفة ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ لم يمكن توقعه أو تجنبه، عملاً بالمادة 137 [4]مكرر 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يعفى صاحب المستودع من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ". كما يعفى في حالة إثبات أن الضرر ناتج عن خطأ المودع نفسه أو عن طبيعة البضائع التي تقتضي معاملة خاصة لم يتم الإبلاغ عنها وفقاً للمادة 151 فقرة الاخيرة من قانون الجمارك التي تسمح بالإعفاء في حالة "خطأ المودع أو طبيعة البضائع التي لم يبلغ عنها"والمادة 36 [5]من المرسوم التنفيذي رقم 05-349 التي تبين حالات الإعفاء، حيث يوضح الدكتور لخضر بن عيسى أن "القوة القاهرة في المجال

[1] فضيلة بوشعالة، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 319 و325 من قانون الجمارك.

[3] نور الدين حاجي، المرجع السابق، ص 78.

[4] لخضر بن عيسى، المرجع السابق، ص 298.

[5] والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05-349

الجمركي تخضع لنفس الشروط المقررة في القانون المدني: أن تكون غير متوقعة وغير قابلة للدفع".[1]

و بينت فاطمة الزهراء بن عيسى أن "خطأ المودع يمكن أن يكون سبباً لإعفاء صاحب المستودع، إذا أثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المودع وليس عن إهماله هو".[2]

ويلتزم صاحب المستودع، للاستفادة من الإعفاء، بإثبات أنه اتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ البضائع واحترام الالتزامات القانونية، وأن المخالفة وقعت دون إهمال أو تقصير منه، عملاً بالمادة 151 من قانون الجمارك التي توجب على صاحب المستودع "إثبات اتخاذه جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته"[3]

من رأي عمار بن سالم إلى أن "عبء الإثبات في حالة الإعفاء يقع على عاتق صاحب المستودع، وهو ما يمثل قرينة على افتراض مسؤوليته"، و يرى الدكتور سليمان بوجمعة أن "انتفاء الإهمال أو التقصير هو شرط أساسي للإعفاء من المسؤولية، لأن المسؤولية في الأصل قائمة على الخطأ".[4]

[1] فاطمة الزهراء بن عيسى، المرجع السابق، ص 198.

[2] عمار بن سالم، المرجع السابق، ص 78.

[3] سليمان بوجمعة ، المرجع السابق

[4] المادة 137 و151 و 349 من قانون الجمارك

ملخص الفصل الثاني

أسفر هذا الفصل على أن استغلال المستودعات الجمركية يخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى ضمان حسن سير هذا النظام وتحقيق التوازن بين تسهيل التجارة وحماية مصالح الخزينة العمومية، حيث تبين أن إجراءات الترخيص ليست مجرد شكلية، بل تمثل آلية أساسية لاختيار المتعاملين القادرين على احترام الالتزامات القانونية وهو ما يعزز من فعالية الرقابة الجمركية كما أظهر التحليل أن صاحب المستودع يتحمل مسؤوليات متعددة وخاصة فيما يتعلق بحفظ البضائع وضمان مطابقتها للتصريحات الجمركية مما يجعله طرفا محوريا في هذا النظام، وفي المقابل تمارس الإدارة الجمركية رقابة مستمرة ومشددة مدعمة بإجراءات قانونية كتعليق أو سحب الترخيص عند الإخلال بالالتزامات وهو ما يعكس حرس المشرع على حماية النظام الجمركي من أي تجاوزات مع توفير ضمانات قانونية تقي المتعاملين من التعسف في استعمال السلطة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعمق في النظام القانوني للمستودعات الجمركية في الجزائر، باعتباره نظاماً لا يقتصر على كونه إجراءً تقنياً أو خدمة لوجستية، بل يمتد تأثيره إلى الجوانب الاقتصادية والتجارية والقانونية المرتبطة بالسياسة التجارية للدولة، لاسيما من خلال آلية تعليق الرسوم الجمركية وتأجيل استحقاقها. وقد بيّن التحليل الذي تضمنه الفصل الأول أهمية التمييز بين نظام المستودعات الجمركية وغيرها من الأنظمة الجمركية المشابهة، كأنظمة العبور والإدخال المؤقت والمناطق الحرة، حيث تبيّن أن الاختلافات بينها جوهرية وتمس الشروط والأهداف والآثار القانونية لكل نظام. كما كشفت الدراسة أن العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية تقوم على أساس الترخيص الإداري لا العلاقة التعاقدية، وهو ما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص أو تجديده أو سحبه، الأمر الذي يستدعي توفير ضمانات قانونية تكفل حماية المستثمرين من أي تعسف محتمل. وفي الجانب التطبيقي، تناول الفصل الثاني شروط إنشاء المستودعات الجمركية وإجراءات الترخيص لها، مبرزاً وجود غموض في النصوص المنظمة لأسباب تعليق التراخيص أو سحبها، بما يفتح المجال أمام تفسيرات قانونية متباينة. كما خلصت الدراسة إلى أن صاحب المستودع يتحمل التزامات قانونية جسيمة تتمثل في حفظ البضائع، ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية، وتقديم التصريحات الجمركية الدقيقة، إضافة إلى تقديم الضمانات المالية اللازمة، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام صغار المستثمرين. كذلك تم الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على إخضاع البضائع لهذا النظام، وفي مقدمتها تعليق الرسوم والضرائب، وبيان مدد الإيداع القانونية وطرق إنهاء النظام سواء بالتخليص النهائي أو بالتحويل إلى نظام جمركي آخر. كما أبرزت الدراسة اتساع صلاحيات الإدارة الجمركية في مجال الرقابة والمعاينة والحجز، وما يقابلها من مسؤوليات مدنية وجزائية تقع على عاتق صاحب المستودع، مع ملاحظة أن حالات الإعفاء من المسؤولية تبقى محدودة جداً وتكاد تنحصر في حالة القوة القاهرة.

النتائج والتوصيات المقترحة

بعد هذا التحليل المستفيض، يمكن حصر النتائج والتوصيات النهائية في النقاط التالية:

1 .نزعة التشدد الرقابي:* لوحظ أن النظام الجمركي الجزائري للمستودعات يميل نحو التشدد في الرقابة الصارمة على حساب المرونة اللازمة لجذب الاستثمارات، وهو توجه تشريعي يحتاج إلى إعادة نظر لتحقيق التوازن بين الحماية والاستثمار.

2 .توضيح التصنيفات:* رغم منطقية تقسيم المستودعات إلى (عام، خاص، وصناعي)، إلا أن هناك تداخلاً في النصوص بشأن العمليات المسموح بها في كل نوع، خاصة بين المستودع الخاص والصناعي، مما يستوجب إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية.

3 .إصلاح نظام الضمانات:* ضرورة إيجاد بدائل لشرط الكفيل التقليدي الذي يحصر هذا النشاط في الشركات الكبرى، مثل اعتماد التأمينات المصرفية المخفضة أو صناديق الضمان الجماعي.

4 .تقييد السلطة التقديرية:* نوصي بإدراج قائمة حصرية ومحددة لأسباب رفض أو سحب التراخيص، لتعزيز "الأمن القانوني" للمستثمر والحد من السلطة المطلقة للإدارة.

5 .الرقابة الاستباقية:* التوجه نحو تبني برامج توعوية وتدريبية تسبق الرقابة الزجرية، لجعل الرقابة أداة توجيهية أكثر منها عقابية.

ختاماً، تفتح هذه الدراسة الباب أمام الباحثين لإجراء مقارنات قانونية واقتصادية معمقة بين نظام المستودعات الجمركية ونظام المناطق الحرة، لتقييم قدرة كل منهما على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر.

قائـمـة الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) .....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكررا منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية)

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها)..... رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهمة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها)

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....
(الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يشتغلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين)

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة)..... وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الاب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 - (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

قائمة المراجع

Les references

أولاً: النصوص القانونية

1.الأمر رقم 75-61 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2.المرسوم التنفيذي رقم 05-349 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق نظام المستودعات الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، سنة 2005.

3.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

4.القانون رقم 05-07 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، سنة 2005.

ثانياً: المراجع الفقهية

1. بوجمعة شريفي، النظام الجمركي الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.

2. لحسن بلقاسمي، الوجيز في القانون الجمركي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2020.

3. عبد القادر خميسي، النظرية العامة للقانون الجمركي، دار الأمل، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

4. محمد الصالح بوعمران، المبادئ العامة للقانون الجمركي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

5.حميدوش بلقاسم، القانون الجمركي الجزائري: قراءة في النصوص والتطبيقات، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

6. علي زغدود، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.

7.خالد بن سعد، النظام الجمركي الجزائري في ضوء المتغيرات الدولية، دار الوفاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2021.

8. عبد القادر بوزيد، النظام الجمركي الجزائري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2020.

9. صالح بن عودة، النظرية العامة للالتزامات الجمركية، دار البصائر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.

10. أمين سوالمية، المرافعات الجمركية في ضوء التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

11. سامية طواهرية، النظام الجمركي الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار القصبة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. نور الدين شريفي، "الضوابط القانونية لنظام المستودعات الجمركية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 22، 2021.

2.رابح عميروش، "نظام المستودعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، المجلد 14، العدد 2، .2022

3. عبد المجيد قارة، "النظام القانوني للمستودعات الجمركية"، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد 8، 2021.

4.عبد الحميد براح، "السياسة الجمركية الجزائرية وأثرها على التنمية الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2020.

5.فريدة بن سالم، "الإدارة الجمركية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

6.سميرة زروقي، "الآثار الاقتصادية للنظام الجمركي الجزائري"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة جيجل، العدد 15، 2021.

7.محمد لمين زروق، "الجزاءات الإدارية في القانون الجمركي الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 11، 2021.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1.نادية قارة، الالتزامات الجمركية للمستغلين الاقتصاديين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2021.

2.فاطمة الزهراء بن عيسى، المسؤولية المدنية للمستغل الجمركي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2022.

3.فضيلة بوشعالة، المركز القانوني للمستغل الجمركي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020.

4. ليلى بوراس، الرقابة الجمركية على المستودعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2021.

5. زهير بن عمار، النظام القانوني للتنازل في الجمارك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2021

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر	
مقدمة	1
الفصل الأول النظام القانوني للمستودعات الجمركية	
تمهيد	5
المـــبحث الاول ماهية المستودع الجمركي وتكييفه القانوني	6
المطلب الأول مفهوم المستودع الجمركي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للمستودع الجمركي	6
الفرع الثاني: خصائص نظام المستودع الجمركي	7
الفرع الثالث: تمييز المستودع الجمركي عن العبور والإدخال المؤقت والمناطق الحرة	9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمستودع الجمركي	11
الفرع الأول : حسب قانون الجمارك الجزائري	12
الفرع الثاني: المستودع الجمركي كنظام اقتصادي جمركي	13
المطلب الثالث: العلاقة بين صاحب المستودع والإدارة الجمركية	14
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للترخيص (قرار إداري أم عقد إداري)	14
الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية للإدارة الجمركية	16
الفرع الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة لصاحب المستودع	17
المبحث الثاني التصنيف القانوني للمستودعات الجمركية وأحكامها الخاصة	20
المطلب الأول النظام القانوني للمستودع الجمركي العام	20
الفرع الأول: شروط الترخيص	20
الفرع الثاني: نطاق الاستفادة والجهات المخول لها الإيداع	21
الفرع الثالث:مسؤولية المستودع العام تجاه الغير والإدارة	22
المطلب الثاني النظام القانوني للمستودع الجمركي الخاص	23
الفرع الأول: خصوصية الترخيص وحدود الاستغلال	24
الفرع الثاني: نطاق استعمال البضائع المودعة	25
الفرع الثالث :الفروق الجوهرية بين المستودع العام والخاص	26

المطلب الثالث النظام القانوني للمستودع الجمركي الصناعي	27
الفرع الأول: مفهوم المستودع الصناعي وأهدافه الاقتصادية	27
الفرع الثاني :العمليات المسموح بها داخل المستودع الصناعي	28
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعالجة الصناعية وآثارها على الالتزام الجمركي	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني التنظيم القانوني لاستغلال المستودعات الجمركية والرقابة عليها	
تمهيد	33
المبحث الأول شروط إنشاء واستغلال المستودعات الجمركية	34
المطلب الأول طرق الترخيص والاعتماد	34
الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجراءات الإدارية	34
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح الترخيص	37
الفرع الثالث: أسباب تعليق أو سحب الترخيص	39
المطلب الثاني الالتزامات القانونية لصاحب المستود	41
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بحفظ البضائع ومسك السجلات	41
الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتصريح الجمركي	43
الفرع الثالث: الالتزامات المالية والضمانات (الكفيل أو المتعهد)	43
المطلب الثالث الآثار القانونية لوضع البضائع تحت نظام المستودع	45
الفرع الأول: تعليق الرسوم والحقوق الجمركية	45
الفرع الثاني: مدة الإيداع وتجديدها	46
الفرع الثالث: طرق إنهاء النظام (التخليص، التحويل لنظام جمركي آخر)	49
المبحث الثاني المسؤولية والرقابة في نظام المستودعات الجمركية	50
المطلب الأول صلاحيات الإدارة الجمركية في المعاينة والحجز	50
الفرع الأول: الرقابة الدورية والمفاجئة	50
الفرع الثاني: صلاحيات الحجز والتحفظ	51
المطلب الثاني المسؤولية القانونية لصاحب المستودع	53
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	53
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	54
الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية	56

خلاصة الفصل	58
خاتمة	60
قائمة الملاحق	64
قائمة المصادر و المراجع	67
الفهرس	70
الملخص	

ملخص:

تتناول المذكرة الإطار المفاهيمي والقانوني للنظام الجمركي الاقتصادي المعروف بـ "المستودع الجمركي" في التشريع الجزائري. يُعرف المستودع بأنه مكان خاضع للرقابة الجمركية، يُسمح فيه بتخزين البضائع مع تعليق دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى حين تحديد وجهتها النهائية، سواء بالاستهلاك المحلي أو إعادة التصدير، مما يمنح المتعاملين الاقتصاديين مرونة مالية وتجارية.

يركز هذا الجزء من الدراسة على الطبيعة القانونية الهجينة للعلاقة بين صاحب المستودع وإدارة الجمارك، حيث تجمع بين خصائص القرار الإداري (من خلال الترخيص) والالتزامات التعاقدية (من خلال التعهد المكتوب والضمانات المالية). كما يستعرض الفصل تصنيفات المستودعات الجمركية، موضحاً الفروق الجوهرية بين المستودع العام الذي يخدم جميع المتعاملين، والمستودع الخاص المخصص لاحتياجات محددة، والمستودع الصناعي الذي يسمح بعمليات التحويل والتصنيع تحت الرقابة.

الكلمات المفتاحية:

Résumé :

Ce mémoire explore le cadre conceptuel et juridique du régime douanier économique connu sous le nom d' "Entrepôt de Douane" dans la législation algérienne. L'entrepôt est défini comme un lieu sous surveillance douanière où les marchandises peuvent être stockées en suspension des droits et taxes jusqu'à ce qu'une destination finale leur soit assignée, offrant ainsi aux opérateurs économiques une flexibilité financière et commerciale.

Cette partie de l'étude met l'accent sur la nature juridique hybride de la relation entre l'exploitant de l'entrepôt et l'administration des douanes, combinant les caractéristiques d'un acte administratif (via l'autorisation) et d'engagements contractuels (via l'engagement écrit et les garanties financières). Le chapitre examine également les classifications des entrepôts, en soulignant les différences fondamentales entre l'entrepôt public ouvert à tous, l'entrepôt privé pour des besoins spécifiques, et l'entrepôt industriel permettant des opérations de transformation sous contrôle.

Mot Clé:

Abstract :

This thesis examines the conceptual and legal framework of the economic customs procedure known as "Customs Warehousing" under Algerian legislation. A customs warehouse is defined as a site under customs supervision where goods can be stored with the suspension of duties and taxes until a final destination is assigned, providing economic operators with significant financial and commercial flexibility.

This section of the study focuses on the hybrid legal nature of the relationship between the warehouse operator and the customs administration, which blends elements of administrative decisions (through licensing) and contractual obligations (through written undertakings and financial guarantees). The chapter also details the classifications of warehouses, highlighting the key differences between public warehouses serving all operators, private warehouses for specific needs, and industrial warehouses that allow for manufacturing and processing operations under oversight.

Key Words: